



دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية

- مراجعة منهجية -

دكتور محمد إقبال عروي

د. محمد إقبال عروي

من مواليد المغرب سنة 1962، حاصل على دبلومي الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية والأدب العربي، وعلى دكتوراه الدولة في علوم القرآن ودكتوراه في النقد الأدبي، أستاذ بالتعليم الجامعي، ومستشار ثقافي لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. له مؤلفات في الأدب الإسلامي وبلاحة الخطاب القرآني.



نهر متعدد.. متجدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفاة، رمز بريدي: 13001 دولة الكويت
الهاتف: 2468134 (+965) - فاكس: 2487106
البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

تم طبع هذا الكتاب في هذه السلسلة للمرة الأولى،
ولا يجوز إعادة طبعه أو طبع أجزاء منه بأية وسيلة إلكترونية أو غير
ذلك إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى - دولة الكويت

أبريل 2007 م / ربیع الأول 1428ھ

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبّر بالضرورة عن رأي الوزارة

كافحة الحقوق محفوظة للناشر
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع : 537/2006
ردمك : 99906-90-68-5

فهرس المحتويات

5	تصدير
13	على سبيل التمهيد
17	مدخل
23	المبحث الأول: مفهوم السياق
33	المبحث الثاني: مفهوم الترجيح: من الاصطلاح الأصولي إلى الاصطلاح التفسيري
41	المبحث الثالث: نماذج تطبيقية
43	النموذج الأول: دلالة الخروج من النار
44	النموذج الثاني: شفاء الناس: العسل أم القرآن؟
46	النموذج الثالث: الحصور: العنة (الضعف الجنسي) أم العفة الخلقية؟
48	النموذج الرابع: أمر الله: عذابه أم فرائضه؟
50	النموذج الخامس: أسفل ساقلين: الهرم أم سوء العاقبة؟
54	النموذج السادس: المستقر: الأرض أم القبر؟
55	النموذج السابع: المطالبون بكف أيديهم: الصحابة أم المناقرون؟
56	النموذج الثامن: قصة إبراهيم عليه السلام مع الكواكب: قبل النبوة أم بعدها؟

- النموذج التاسع:** دلالة المستقدمين والمستأخرين بين صنوف الصلاة ومداولة الحياة والمماة.
- النموذج العاشر:** الذي أُوتى الآيات: هل هو نبي أم رجل من بنى إسرائيل؟
- النموذج الحادي عشر:** دلالة الخلف الذين أضاعوا الصلاة بين الترك والتأخير.
- النموذج الثاني عشر:** الفاسق: القمر أم الليل؟
- النموذج الثالث عشر:** مطالبة بنى إسرائيل بالإثيان بالتوراة: هل هو لأجل إبطال القول بتحريم نوع من الطعام أم لأجل بيان حكم الرجم في الزاني؟
- النموذج الرابع عشر:** دلالة الفرح بالحمد بين العموم والخصوص.
- النموذج الخامس عشر:** العصاة الذين يخلدون في نار جهنم: الكفار أم عصاة المؤمنين؟
- النموذج السادس عشر:** العيشة الضنك: عذاب القبر أم اضطراب الحياة النفسية في الدنيا؟
- المبحث الرابع:** في نقد منازع تفسيرية:
أ - نقد منزع القول باستيعاب الآية القرآنية لمختلف الدلالات.
ب - نقد منزع إطلاقية حجية قول الصحابي.
- فهرس المصادر والمراجع**



تصدیر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإصدارات الدورية في المراجعات التراثية «مراجعات»:

المحددات والأهداف

لا يجادل أحد في أهمية الاعتناء بالتراث والإفادة منه، فهو الرصيد التاريخي للأمة، وهو البيئة الحاضنة لتفاعل المسلمين مع نصوص الوحي والاسترشاد بها في آفاق العطاء العلمي والفكري والاجتماعي والحضاري.

إلا أن المشكل يتمثل في إبراز حدود تلك الإفادة ورسم معالم الثابت والمتحير في العطاء التراثي في ميادين العلوم والتفسير والفقه والسياسة والأداب. خاصة وأنه تم التعامل مع ذلك التراث، في مناسبات عديدة، بصورة غيّبت السياق التاريخي، وخلطت بين النصوص وأفهام الناس لها، ورفعت نظر العلماء إلى مقام الحجة واليقين الذي لا يجوز الاستدراك عليه.

وقد تحول ذلك التراث من محطة يستفاد منها في طريق النهوض الحضاري المعاصر إلى قائد يقود العقل العربي المسلم دون تلمس لاختلاف الأحوال والأوطان والأفهام والأعراف وأثار النوازل والأقضية، مع أن في ثابتاً ذلك التراث الزاخر أقوالاً ومواقف لعلماء أجلاء تحذر من الركون إلى أفهام الناس، أو جعلها حكماً في النظر إلى نصوص القرآن والسنة النبوية، وتعطيل النظر الاجتهادي، باعتباره أبرز مقومات الاجتهاد، بما أن الاجتهاد ليس له من معنى سوى صرف أقصى درجات الجهد نحو بلوغ درك الفهم السليم والتزيل القويم.

والواقع أن نظرة الناس إلى التراث ما زالت محكومة باتجاهين اثنين:

– اتجاه التجاوز الفكري للتراث، مع ما يستتبع ذلك من طعن وقد غير علمي.

- اتجاه تبني التراث جملة وتفصيلا، واستدعائه في كلية، واستصحاب مختلف إشكالاته إلى العصر الحاضر، رغم أنها إشكالات عنلت زمان غير الزمان، وواجهت أقضية غير الأقضية، وعالجت نوازل غير النوازل.

وكلا الاتجاهين يعيش أزمة علاقة وتعامل مع التراث، مما يستدعي التنادي إلى إنجاز وقفة علمية ونقدية لصياغة مشروع رؤية ثالثة تقوم على أساس الاعتزاز العلمي بالتراث، وإدراك قيمته العلمية والحضارية، مع رجحان أن يتوجه أهل الاختصاص إلى بعض محطات ذلك التراث بال النقد والتقويم، حرصا على أن يظل عنصرا فاعلا في استهاض الأمة نحو يقظتها بحول الله.

ومن ثم، تعين الشروع في إنجاز مقاربات ومراجعات للعديد من القضايا التراثية، لا من أجل تجاوزها؛ لأن التجاوز مطنة التهويں والرفض وهو دعوة فارغة من أي محتوى، وإنما من أجل فهم سياقاتها التي تنزلت فيها، وملابساتها وحدودها العلمية والمنهجية والحضارية، واعتماد رؤية علمية تقوم على أن التراث روح ومنهج قبل أن يكون ظواهر نصية وأحكاما مسطرة؛ لأن أي إنتاج تراثي إنما هو ثمرة التعامل الحي بين عقل الإنسان ونصوص الوحي والواقع المعيش (أو النظر في ملالات الأفعال) وفق اصطلاح الشاطبي، ثلاثة منهجية ليس لأثرها المنهجي والمعرفي كاذبة.

ويسعى قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ضمن مشروع «روافد»، إلى أن يكون الإصدار الدوري في المراجعات التراثية «مراجعات» إسهاما علميا في إعادة قراءة القضايا التراثية، وفحص أطروحاتها المنهجية والاستدلالية، ومراجعة العديد من الأحكام المرتبطة بها، سلبا وايجابا، وذلك من أجل توير العقل العربي المسلم، وترسيمه في اتجاه امتلاك أدوات التعامل مع التراث فهما وتحليلا وتقويمـا.

ويهدف إصدار «مراجعات» إلى العمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- إعادة بسط القضايا التراثية بلغة وفهم سليمين.
 - الإسهام في ترشيد منهج التعامل مع التراث.
 - تصحيح المفاهيم المتصلة بقضايا التراث.
 - إنجاز مراجعات تراثية مؤسسة على قواعد منهجية.
 - الكشف عن الجوانب الغنية في التراث، القادرة على رسم فهم سليم للماضي، وإدراك عميق للواقع، واستشراف إيجابي للمستقبل.
 - إيجاد بيئة علمية تواصلية بين المهتمين بالتراث.
- والأمل معقود على مفكري الأمة وعلمائها والباحثين في مختلف حقول التراث أن يسهموا في جعل هذا الإصدار منتدى فكريًا يعرضون فيه قضايا التراث عرضاً سليماً من حيث الرؤية والمنهج والمعرفة، ويحللون مختلف جوانبه، وينجزون، من خالله، قراءاتهم لمختلف مفرداته ومحطاته خدمة للحق، وإنصافاً للخلق، وتوجيهها لأجيال الأمة في منهج تعاملها مع تراثها الذي يدخل ضمن مقومات هويتها الدينية والحضارية.

منارات على طريق المنهج

يقول الإمام القرطبي: «وقال بعض العلماء: إن التفسير موقوف على السمع... وهذا فاسد، .. فإن الصحابة - رضي الله عنهم - قد قرءوا القرآن وختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم..». «الجامع لأحكام القرآن» تصحيح أحمد عبد العليم البدوني. ج: 1، ص: 23.

ويقول د. يوسف القرضاوي: «وأفهم بعض الناس في بعض الأزمنة ليست حجة على كتاب الله العام الخالد، ولكن كتاب الله هو الحجة على جميع الناس في جميع العصور والأجيال». «كيف نتعامل مع القرآن العظيم» دار الشروق، بيروت، ط: 1، 2000، ص: 330.

«روي عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿أَوْ خَلَقَنَا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾ «الإسراء / 51» فقال: الموت. قال السهيلي: «وهو تفسير يحتاج لتفسير»

الزرκشي: «البرهان في علوم القرآن»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص: 180

«إذا كان التركيب يوجد داخل النص، فإن الدلالة توجد داخل السياق»



على سبيل التمهيد

يتخذ هذا الكتاب مسلكاً منهجياً يقوم على عرض المبادئ والقواعد والمقولات التي تنظم حركة تفسير الخطاب القرآني، ويبحث في قاعدة من قواعد التفسير ترتبط بدور السياق في الترجيح بين الأقوال التفسيرية والمنازع التأويلية للآيات القرآنية، وهو دور أغفله بعض المفسرين، وانتبه إليه آخرون، غير أنه، بحسب علم صاحب الرسالة، لم يفرد بدراسة مستقلة تشفع النظر بالتطبيق، وتدعم الدعوى بالدليل، وتتوسع من مفهوم السياق ليشمل النظم الحاف بالآية والسياق الكلي للسورة والسياق العام لمقاصد القرآن.

ولم تقتصر الرسالة على النظر، وإنما أولت التطبيق عنابة خاصة، وقدمت نماذج تحليلية عديدة للتدليل على أن السياق لا يقوم بدور إضاءة المعنى وتقريبه، وإنما يقوم بدور آخر، وهو أنه يرجح بين الأقوال التفسيرية، ويدعم القول الراجح منها، وقد يأتي على القول المرجو بالضعف والإهمال.

وقد أبرز التحليل كيف أن حقل الدراسات القرآنية يحتاج إلى جهود منهجية من أجل إعادة ترتيب قضائيه وتقييم مباحثه وإلهاق جزئياته بكلياته، والإعراض عن مرجوح الأقوال وضعيف التأويل، وتجاوز الرؤى والمنازع التي من شأنها أن تحدث اضطراباً، وقد تعيق حركة نموه وتطوره، وذلك لا يتم إلا بانتهاج منهج في المراجعة قائماً على إحكام القواعد وتوجيهه النظر، وقراءة آحاد الآيات ضمن سياقها القريب والبعيد والمقاصدي للخطاب القرآني.



إن الدراسات القرآنية والتفسيرية تشهد اليوم وضعا خطيرا؛ فقد تظاهر على نقدها دارسون، وأجمعوا أمر شبهاتهم ومطاعنهم، ثم قصوا عليها بالتناقض والاضطراب، وجعلوا ذلك مطية للقول في الخطاب القرآني بالاختلاف والتناقض، بل وشككوا في سلامته من النقص والزيادة⁽¹⁾.

وهم ينهجون ذلك في غياب اعتماد القواعد التفسيرية العاصمة لصاحبها من الواقع في الخطأ أو إعمال المبادئ اللغوية والمقامية المفيدة في انتهاج سبيل الفهم الصحيح، مثل قاعدة السياق وقراءة الآية، موضوع التفسير، على ضوء سابق نظمها ولاحقه، وباستحضار المقاصد الإنسانية الكلية للخطاب القرآني، واعتماد منهج التحقيق والتوثيق لدرك القول الصحيح في ما يعنُ من إشكالات وقضايا متصلة بتوثيق النص القرآني وفهمه وحسن تأويله.

ولم تجعل الرسالة هدفا لها الوقف عند تلك المطاعن والشبهات، فلذاك الأمر موطنه وأهله، فضلا عن عدم تحمس صاحب الرسالة إلى منطق ردود الأفعال الذي يظل جاما ولا يستفر الطاقات ابتداء نحو الإبداع والعطاء باعتبارهما فيما حاكمة للعقل المسلم في منظور القرآن وإنما يرکن إلى المعهود والموروث والمقبول من كلام الأولين والآخرين، ولا يستيقظ إلا من خلال الرد على من تسول له نفسه إنجاز نقد في حق الموروث

(1) تناقض موقع شبكة الانترنت بالعديد من «الدراسات» التي تهدف إلى خلخلة اليقين المتمكن من نفوس المسلمين بخصوص حفظ الله لكتابه العزيز من الزيادة والنقص، واعتبار النسخة المتدوالة لدى المسلمين اليوم هي النسخة الأصلية بدون زيادة أو نقصان أو تحرير، أو تناقض ومن تلك المواقع:

- www.oumma.com/article.php3?id__article=501.
- www.faithfreedom.org/index.htm
- www.mutensserin.net

وكل موقع من هذه المواقع يفتح في وجه المطلع موقع آخر.

Alfred - Louis De Premare «Aux origines du Coran.. لصاحبه Alfred - Louis De Premare في هذا درب كتاب». ومن آخر المؤلفات الاستشرافية في هذا درب كتاب «Teraedre» سنة 2004. الصادر عن دار



مهما كانت خلفية النقد ومصادره وغاياته. وإنما هدفت إلى أن تبرز كيف أن إحكام قاعدة الترجيح بالسياق من شأنه أن يحدث حركة «غريبة» وتقييم وتهذيب في علوم القرآن والتفسير، حركة تطرح⁽¹⁾ مختلف الأقاويل والمنازع والمذاهب التي لا تستجيب لمحكمية قاعدة الترجيح بالسياق، سياق الآية القريب، وسياق السورة، وسياق مقاصد الخطاب القرآني.

وتجدر بالذكر أن حركة «الغربلة» هاته بدأت منذ زمن بعيد، وكانت تتقوى حيناً وتضعف حيناً آخر، ويكتفى، هنا، بالإشارة إلى جهود الشيخ عبدالله بن الصديق، في رسائله المتصلة بعلوم القرآن والتفسير، وخاصة مصنفه الجليل «كتاب بدع التفاسير» الذي عرض فيه لنماذج «لا تخلو من أن تكون مخالفة للفظ الآية، أو منافية لإعرابها، أو منافرة لسياق الكلام، أو غير متلائمة مع سبب النزول، أو مصادمة للدليل»⁽²⁾، وحكم على تلك النماذج ببعيتها، وأوجب إبعادها عن كتب التفسير وتقييته منها. واعتبر ذلك الجهد فاتحة نوع جديد من أنواع التفسير، ومدخلاً لمنهج قابل للاحتداء. والأمل في أن تشكل هذه الرسالة لبنة متواضعة في صرح ذلك البناء الخطير، وهو المقصود من تحريرها أصلًا وتبعداً.

ومع القول بوجوب «الغربلة» و«النقد» لكثير من المرويات والأحكام والأقوال في علم التفسير وعلوم القرآن، فإن إحسان الظن بالعلماء خلق متعين، غير أنه لا ينبغي أن يصرف الفكر الإسلامي عن المراجعة والتقويم، يقول أبو الطيب القنوجي: «إلا

(1) ألم الاستعمال المعاصر أن يورد فعل «طرح» بمعنى بسط وأثار وعرض، لكن الأصل أن «طرح» تقلب فيه الدالة على الالقاء والرمي جانيا دلالة على الإهمال، «والطرح: الشيء المطروح لا حاجة لأحد فيه» (انظر اللسان، ج: 8، ص: 137، مادة «طرح»).

(2) الشيخ عبدالله بن الصديق: «كتاب بدع التفاسير»، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، ط: 2، 1986، ص: 149.

أَنَا لَمْ نَتَعَدْ بِمُجْرِدِ هَذَا الْإِحْسَانِ لِلظَّنِ عَلَى أَنْ نَقْبِلْ تَفْسِيرَ كُلِّ عَالَمٍ كَيْفَمَا كَانَ، بَلْ إِذَا لَمْ نَجِدْهُ مَسْتَدِيًّا إِلَى الشَّارِعِ وَلَا إِلَى أَهْلِ الْلُّغَةِ لَمْ يَحْلِ لَنَا الْعَمَلُ بِهِ مَعَ التَّمْسِكِ بِحَمْلِ صَاحِبِهِ عَلَى السَّلَامَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائلِ الْعُلْمَيَّةِ، فَهُوَ إِنْ كَانَ إِحْسَانُ الظَّنِ مَسْوِيًّا لِلْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ لَوْجُوبٌ عَلَيْنَا قَبْوِلُ الْأَقْوَالِ الْمُتَاقْضِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي مَسَأَلَةٍ عُلْمَيَّةٍ، وَاللَّازِمُ باطِلٌ، فَاللَّازِمُ مِثْلُهُ»⁽¹⁾.

وَنَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ، كَمَا يَقُولُ الْجَاحِظُ، مِنْ «أَنْ تَدْعُونَا الْمَحْبَةُ لِإِتَّمَامِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى أَنْ نَصِلَ الصَّدْقَ بِالْكَذْبِ، وَنَدْخُلَ الْبَاطِلَ فِي تَضَاعِيفِ الْحَقِّ، وَأَنْ نَكْثُرَ بِقُولِ الزُّورِ، وَنَلْتَمِسْ تَقوِيَّةً ضَعْفَهُ بِالْلَّفْظِ الْحَسَنِ، وَسُترَ قَبْحِهِ بِالتَّأْلِيفِ الْمُؤْنَقِ، أَوْ نَسْتَعِينَ عَلَى إِيَاضَحِ الْحَقِّ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَعَلَى إِفْصَاحِ الْحَجَّةِ إِلَّا بِالْحَجَّةِ... وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَتَّةِ الْقَوْلِ وَخَطْلِهِ»⁽²⁾.

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ.. فِي الرَّوْيَةِ وَالْمَنْهَجِ وَالدَّلِيلِ.

(1) أبو الطيب التنوخي: «فتح البيان في مقاصد القرآن»، ضبط ومراجعة: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: 1989، ج: 1، ص: 18.

(2) الجاحظ: «الحيوان»، ج 7، ص: 5.





مدخل

الخطاب، باعتباره بنية لغوية، تحتاج إلى آليات ووسائل تساعد على جعل حيازة معناه ممكناً ويسيرة، ويمكن أن تعتبر التراث اللغوي والن כדי والبلاغي مجرد جهد لضبط تلك الآليات وإحكام تلك الوسائل.

ومن ثم، فقد اعتبر الزمخشري المفسر القاصر عن إحكام آليات البلاغة والبيان غير قادر على تمثيل الأبعاد الجمالية والدلالية للخطاب القرآني، يقول: «فالفقير، وإن برع على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم...، وحافظ القصص والأخبار... والواعظ... والنحو... لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهما علم المعاني وعلم البيان، وتمهل في ارتياهما آونة، وتعب في التتخير عنهما أزمنة..»⁽¹⁾.

والمتأمل في خطاب المفسرين يدرك أنهم لم يقتصروا على تحديد وسائل فهم الخطاب، وإنما عملوا على إبراز الوسائل التي تساعد على ترجيح معنى دون آخر، وتقوية دلالة على حساب غيرها من الدلالات المحتملة؛ إذ لا يكتفى بالدلائل اللغوية المجردة، بل لا بد من مراعاة مجموع القرآن، وفي ذلك يقول الإمامي: «دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته»⁽²⁾.

ومن العلامات المساعدة على فهم قصد المتكلم بالخطاب النظر في سياق الكلام، قريبه وبعده، لغويه ومقامه. وقد وجدها

(1) الزمخشري: «الكاف الشاف»، تحقيق: عادل أحمد عبدالمجيد وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٩٩٨، ج: ١، ص: ٩٦.

(2) الإمامي: «الإحكام في أصول الأحكام»، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢، ١٩٨٣، ١٠٤/١.



المفسرين يعرضون لتلك القواعد، ويطبقونها، ويحتملون إلى مقتضياتها. ومنها :

- الترجيح بالقرآن.

- الترجيح بالحديث الصحيح.

- الترجيح بالسياق.

- الترجيح بمطلق اللغة.

وستنفرد هذه الرسالة للحديث عن دور السياق في ترجيح دلالة معينة من بين الدلالات التي يمنحها المفسرون للأية القرآنية، لكننا نهتم بهذا التمهيد، لنشير إلى أن هذه القواعد ليست إلا وليدة استقراء أنجذب علماء التفسير، ونود لهذا الاستقراء أن يظل مفتوحاً ليستوعب قواعد تتساوى عن حركة العلم المعاصر، وتكون وليدة تفاعل علماء التفسير مع حقائق الكون وأيات النفس وأفاق الوجود، ومن ثم، فالراجح أن يقوم عصمنا الحاضر بصياغة القاعدة الآتية:

- «الترجح بنتائج العلم المعتبرة».

وذلك لأننا واجدون في خطاب المفسرين القدامى توجيهها لبعض الآيات المتصلة بالكون والخلق لا يتواافق مع النتائج العلمية المعاصرة التي أخذت طابع الحقائق العلمية.

وقولنا «نتائج العلم المعتبرة» تحرز من إقحام الفرضيات والأراء التي لم ترق إلى مستوى الحقيقة التي تدعمها التجربة.

وقاعدة «الترجح بنتائج العلم المعتبرة» تستدعي تضافر جهود المفسرين وعلماء اللغة والعلماء المختصين في الفيزياء والفالك



وغيرها، من أجل تنقية كتب التفسير مما علق بها من توجيهه لبعض الآيات الكونية مخالف للحقائق العلمية.

والحاصل أن هذا المقرر أمر بدهي لدى العلماء الباحثين، لكن المشكك،اليوم، يكمن في انتهاج بعض العلماء والمشايخ لأسلوب الرد على «الحقائق العلمية» المعتبرة لدى المختصين وعموم الناس، من مثل إنكارهم لحقيقة حركة الأرض ودورانها، وتأكيدهم سكونها وثباتها⁽¹⁾، مع ما ينتج عن موقفهم ذاك من تأثير سلبي على تداول العلم والثقة به بين محبي أولئك المشايخ وتلاميذهم وأبنائهم، وهو ما يعكس سلباً على علاقتهم بالعلم أصلاً.

وفي المباحث القادمة تحديد لمفهوم قاعدة الترجيح بالسياق ونماذج تطبيقية تجلي المراد وتقدم الدليل الداعم لحكمة القاعدة ودورها في إحداث مراجعة منهجية في خطاب المفسرين.

(1) انظر، مثلاً، كتاب: «مقاصد الإسلام» لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1993، ص: 308 – 305.





المبحث الأول

السياق: المفهوم والأهمية



يس تعمل مصطلح «السياق» في سياقات متعددة، بعضها لغوی وأخر اجتماعي واقتصادي وسياسي، غير أن المعجم يقدم له تعريفا يكاد ينطبق، من حيث المقام الجوهرى، على تلك السياقات جمیعا، فالسياق، في مجال تحليل الخطاب، هو سلسلة الأفكار التي تجسد نصا ما، وبالتحديد، فإن السياق هو مجموع النص الذي يحيط بالجملة التي يراد فهمها، وعليها يتوقف الفهم السليم لها⁽¹⁾، أو هو المحیط اللسانی الذي أنتجت فيه العبارة⁽²⁾، ولا يشترط في تلك العناصر الحافة بالعبارة أن تكون قريبة، بل يمكنها أن تكون بعيدة في متن الخطاب⁽³⁾.

ومن ثم، فإن معنى العبارة يتغير طبقا للمساق الذي ترد فيه، وما دام الأمر كذلك، فالواجب يقتضي تأويل كل كلمة أو جملة، ليس في استقلاليتها وتفردها، وإنما من خلال مراعاة سياقها. إلى درجة يصح القول إذا كان التركيب يوجد داخل النص، فإن الدلالة توجد داخل السياق. وهذا لا يقتصر على تحديد دلالة العبارة فقط، بل يمكنه ليشمل تحديد الصور والاستعارات والمجازات، والبحث في آليات ضبطها وتأويلها⁽⁴⁾.

ونظرا للأهمية التي تولى للسياق في فهم دلالة الكلام، فقد غدا قاعدة أساسية في عملية التأويل⁽⁵⁾، ما دام فهم الخطاب يستدعي شرطا أساسيا وهو فهم السياق.

والعلاقة بين العبارة - مجال الشرح - والمحيط اللغوي الحاف بها علاقة تأثير ممتدة بين قطبين: قطب العبارة وقطب النص، إلا أنها تسير في الاتجاه الثاني نحو الاتجاه الأول، وقد عملت

(1) André Lalande: "Vocabulaire technique et critique de la philosophie". PUF, 13 ed. 1980, p. 181.

(2) R. Galison et D. Coste: "Dictionnaire de didactique des langues". p. 123.

(3) Ibid.

(4) Roger Fowler: "A dictionary of modern critical terms". Routledge-London, 1991, p. 41.

(5) André Lanlande: "Vocabulaire...". p. 181.



بعض التعريفات على إضافة مقوم التأثير إلى مفهوم السياق، من ذلك قولهم: «السياق هو مجموع الوحدات اللسانية التي تحيط بعنصر معين داخل سلسلة الخطاب، وتؤثر فيه»⁽¹⁾.

وعادة ما يضع المحللون هذا السياق النصي في مقابل سياق آخر مرجعي أو مقامي، أو سياق الحالة الذي يضم مجموع الظروف والوقائع خارج لسانية كالظروف النفسية والاجتماعية والثقافية. والتي بداخلها يجري حدث التواصل، كما يجري حدث التلاقي. ومن ثم، يمكن التمييز بين السياق اللسانى والسياق الحالى⁽²⁾.

ويحتفظ النقد القديم بما من شأنه أن يشكل نواة بحث في موضوع دور السياق في ترجيح دلالات بعض الأقوال الشعرية المختلف في معانيها، ومن شواهد ذلك ما ذكره ابن رشيق في معنى قول الشاعر الراعي (من الطويل):

هجمنا عليه وهو يَكُعمُ⁽³⁾ كلبَه
دع الكلب ينبع إنما الكلب نابُ

فقد ذهب بعض الشراح إلى أنه مدح للمخاطب بأنه يكعم كلبه لئلا يعقر الضيوف، في حين اعتبره آخرون ذمًا، فيكون المعنى أنه يكعم كلبه لئلا ينبع فيدل عليه الضيف. وسعى ابن رشيق إلى ترجيح الدلالة الثانية موظفا بنية السياق الحاف بنظم البيت، يقول: «وأنا أعرف هذا البيت في هجاء محض للراعي هجا به الحطيبة، وهو (من الطويل):

(1) Encyclopédie Axis. (C.D).

(2) Dictionnaire de didactique des langues. p. 123.

(3) كعم: شد هاء لئلا يغضب أو يأكل، من الكلام، وهو شيء يجعل على فم البعير. لسان العرب، ج: 112، ص: 522، مادة (كعم).



ألا قبح الله الحطيئة، إنه
 على كل من وافى من الناس سالح
 هجمنا عليه وهو يكعم كلبه
 دع الكلب ينبع إنما الكلب نابع
 بكيت على مدقٍ⁽¹⁾ خبيث قريته
 ألا كل عبسي على الزاد نائح⁽²⁾

فثبتت أن إعمال السياق مفض إلى ترجيح دلالة الهجاء على
 المدح بصورة ترفع الإشكال.

وقد أبرز المفسرون والعلماء أهمية السياق في فهم دلالة النص،
 وترجح التأويلات، يقول ابن قيم الجوزية: «السياق يرشد إلى
 تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد،
 وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم
 القرائن الدالة على مراد المتكلم»⁽³⁾.

وقد لذلك مثلاً من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ذُقْ أَنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾⁽⁴⁾، وأبرز كيف أن سياقه يدل على أن المراد هو الذليل
 الحقير على عكس ما يوحي به ظاهر اللفظ. وهذا يساوق ما
 لاحظه «كريس بالديك» حول قلب الدلالة في سياق السخرية،
 يقول: «إن حالة السخرية تظهر بجلاء كيف أن معنى عبارة ما
 يمكن أن ينقلب كلياً بمعرفة السياق الذي وردت فيه»⁽⁵⁾.

(1) المذقة: الشريبة من اللبن الممزوج المختلط. لسان العرب، ج: 10، ص: 339، مادة (منق).

(2) ابن رشيق: «العمدة في محاسن الشعر وأدابه ونقده». تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، ط: 5، 1981، ج: 2، ص: 187.

(3) ابن قيم الجوزية «بدائع الفوائد». دار الكتاب العربي، بيروت، 10 - 9/4.

(4) سورة الدخان 49

(5) Chris Baldick: "Oxford Concise Dictionary of literary terms". Oxford university Press.. 1990. p: 45.



وبإرجاع الآية المذكورة إلى موقعها في النظم القرآني، يظهر أن المفردات الثلاث: الذوق، والعزيز، والكريم لا تمنح دلالتها الظاهرة المتمحضة للخير والمكانة الرفيعة، وإنما تحمل معاني السخرية والتوبیخ، استناداً إلى أن الإخبار متعلق بالأشیم:

﴿إِنَّ شَجَرَتَ الْرَّقْمَةَ طَعَامُ الْأَثَمِ﴾ (١٦) كَالْمُهَلِّ يَعْلَى فِي الْبَطْوَنِ (١٧)
 كَعَلَى الْحَمِيمِ (١٨) خُدُودُهُ فَاعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (١٩) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ
 رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (٢٠) ذُقْ أَنَاكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (٢١) (١) وما
 كان لهذا المعنى أن يستقيم ويترجح في الذهن لولا استدعاء السياق الحاف بنظم الآية.

وفي سياق حديثه عن ضروب التفسير وأنواعه، أشار العز بن عبد السلام إلى النوع الذي يكون لسياق دور بارز في توجيهه، فقال: «وقد يتعدد (أي معنى الآية) بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة، أو إجماع الأمة، أو سياق الكلام، وإذا احتمل الكلام معنيين، وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة لسياق كان الحمل عليه أولى» (٢).

وقدم لذلك مثلاً من القرآن، وهو اسم الجلالـة: «العزيز»، فإذا كان لهذا الاسم دلالـات كثيرة كالعزيز بمعنى القاهر، وبمعنى الممتع، وبمعنى الذي لا نظير له، حمل في كل موضع من التعقيبات القرآنية على ما يقتضيه السياق، كيلا يبتـر الكلام، وينخرم النظام (٣).

والملاحظ أن العز بن عبد السلام يشير في نصه القيم إلى أمرین: دور السياق في انتقاء الدلالة الراجحة، ودور التناسـب في التعقيبات القرآنية، ولا بد من مراعاة السياق في كلا الأمرین.

(١) سورة الدخان / 43 - 48.

(٢) الشيخ العز بن عبد السلام: «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، دار الحديث، القاهرة، ص: 220.

(٣) المرجع نفسه.

والتعقيبات القرآنية هي الأوصاف الإلهية التي تختـم بها الآيات من مثل: «غفور رحيم» و «حكيم علـم»، و «عزيز حكـيم»، فلا يـلد أن مقـومـون دلـالـياً في مضمـونـ الآية يرجعـ كـيفـ أنهـ منـ المناسبـ أن تختـمـ تلكـ الآيةـ بتـلكـ الصـفةـ دونـ غيرـهاـ، وهذاـ عـلمـ دقـيقـ، وقدـ أفرـدـ لهـ استـاذـناـ الفـاضـلـ دـ.ـ أـحمدـ أـبـوـ زـيدـ أـطـروـحـتهـ لـتـيلـ دـكتـورـاهـ الـدولـةـ بـعنـوانـ «ـالـتنـاسـبـ الـبـيـانـيـ فيـ الـقرـآنـ»ـ وهيـ مـطبـوعـةـ وـمتـاوـلةـ.



إن السياق هاد إلى اختيار المعنى المراد من الكلمة بحسب موضعها الملائم لموضوع النص⁽¹⁾.

والأساس الحاكم لهذا التصور هو أن الكل مهممن على الجزء وموجه له، بل مؤثر فيه، إلى درجة أن معنى الجزء ينعدم في ظل غياب معنى الكل، وذلك ما عنده الشاطبي بقوله: «فلا محيس للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذلك يحصل مقصود الشارع في فهم المتكلف، فإن فرق النظر في أجزاءه، فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض»⁽²⁾. وهو القائل في مناسبة أخرى: «كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار السياق»⁽³⁾، وهو قانون لا يختص بكلام العرب، بل هو جاري على جميع اللغات.

غير أن إيراد المفسرين للسياق ضمن قواعد التفسير، بعد التفسير بالقرآن والتفسير بال الحديث والإجماع، موهم بأنه يحتل الرتبة الثالثة أو الرابعة في سلمية الحجية والقوة والاعتبار، وهذا غير مسلم به، فالسياق يلتقي مع تلك القواعد في قوته التوجيهية، ومن المستحيل أن يجد المفسر سياق الآية يعارض آية أو حديثاً، فعندما يقول الحارث بن أسد المحاسبي، مثلاً: «ومنه ما لا يعرف معناه إلا بالسنة أو الإجماع، ومنه ما لا يعرف معناه إلا بعد تلاوة ما يأتي في سورته...»⁽⁴⁾، فلا يعني ذلك أنه يؤجل دور السياق أو يضعه في مرتبة متاخرة، وإنما ينبغي أن يحمل كلامه محمل ما يقتضيه دور السياق والله أعلم.

(1) د. محمد حبنكة الميداني: «قواعد التدبر للأمثال لكتاب الله عز وجل»، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1989، ص: 319.

(2) الشاطبي: «الموافقات في أصول الشرعية»، تصحيف: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، 414-413/3.

(3) المواقفات: 153/3.

(4) من كتابه «العقل»، نقلًا عن «مدخل إلى علوم القرآن والتفسير»، للدكتور فاروق حمادة، دار الثقافة، البيضاء، ط 11-10، ص: 1.



لقد أصبح مبدأ مراعاة السياق شرطاً أساساً في فهم الخطاب، غير أن ما نود التذكير به، هنا، هو أن السياق لا يقوم بالوظيفة التفسيرية فقط، وإنما يتعداها إلى وظيفة أخرى تختص بترجمة معنى معين على ما سواه، وتقوية دلالة مخصوصة على حساب دلالات مرجوحة، ورفع الاحتمالات بتأكيد احتمال واحد قوي لقوة مرتكزه السياقي، يقول الغزالى: «إن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ»، والقرينة، عنده أنواع ومستويات، منها «سوابق ولوائح... يختص بدركتها المشاهد لها»⁽¹⁾، وما السوابق ولوائح إلا مكونات سياقية تتنظم اللفظ الذي تتردد دلالته بين احتمالات عديدة.

وقد انتهى البحث في الدراسات القرآنية في العصور المتأخرة إلى اعتبار وظيفة السياق الترجيحية إحدى قواعد الترجيح المعتبرة، يقول محمد بن محمد سالم المجلسي: «أما وجوه الترجيح، فهي أثنا عشر... سادساً: أن يشهد لصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله وما بعده»⁽²⁾.

ولخص الشيخ رشيد رضا قاعدة الترجيح بالسياق في قوله: «إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى وأئتلافه مع القصد الذي جاء به الكتاب جملة»⁽³⁾.

وأحكاماً لهذه القاعدة، قاعدة الترجيح بالسياق، وتمكننا لها في بيئة تدبر القرآن الكريم والتعامل معه، وتحسيساً لطلبة علوم

(1) الإمام الغزالى: «المستحسن من علم أصول الفقه»، دار الفكر، بيروت، ج. 1، ص: 400.

(2) محمد بن محمد سالم المجلسي: «الريان في تفسير القرآن»، مخطوط: ص: 15-16، نقل عن «الدراسات القرآنية بال المغرب في القرن الرابع الهجري»، إبراهيم الوايي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط. 1، 1999، ص: 120.

(3) الشيخ رشيد رضا: «تفسير المنار»، 1/22.



التفسير بضرورة اعتماد هذه القاعدة في بحوثهم المتصلة بتاريخ التفسير ومناهج المفسرين والعلاقة بين التفسير وأسباب النزول وأقوال الصحابي، فإننا نقدم نماذج تطبيقية نرجو لها أن تكون خير ممثل لما نخاله عملاً مفيدة لحقل التفسير، ولذلك طيباً لتقية التفاسير مما علق بها من أقوال مرجوحة لا تتاسب مع السياق الحاف بالأيات، وذلك كله من أجل مراجعة لتراث التفسير مراجعة منهجية تبني عطاء الدلالة القرآنية على صحيح فهم الصحابة والتابعين، وعلى قواعد مراعاة السياق؛ إيماناً بأنه يستحيل أن يكون هناك تعارض أو تناقض بين مراعاة السياق واستصحاب أقوال المفسرين.





المبحث الثاني

مفهوم الترجيع من الاصطلاح
الأسواني إلى الاصطلاح التفسيري

تحدد دلالة الترجيح اللغوية في الميل، فرجح الميزان بمعنى مال، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح، فقد استعمل الترجيح بمعنى «قوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر للعمل به»⁽²⁾، أو هو إبداء زيادة قوة الدليل على الدليل المعارض⁽³⁾. ولعل أكثر تعرفيات الترجيح اختصاراً قول الشيرازي: «بيان قوة أحد الدليلين على الآخر»⁽⁴⁾.

ولا يتصور ترجيح إلا بوجود تعارض بين الدليلين أو القولين، والعارض هو «تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منها ضد ما توجبه الأخرى»⁽⁵⁾.

وضابط التعارض نسبي؛ إذ قد لا يكون التعارض بين دلالي النصين، وإنما في فهم المعامل معهما، وفي ضوء درجة إحكام مقولات العام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ..

ولا فائدة ترجى من انتهاج الترجيح إن لم يكن بغرض إعمال الدليل القوي الراجح وإهمال الدليل الضعيف المرجو، وإلا فقد الترجيح معناه ووظيفته، يقول الأمدي: «أما الترجيح، فعبارة عن اقتران أحد الدليلين الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»⁽⁶⁾.

ونشير إلى أن التحديد السالف للترجح يتداول عند الأصوليين والفقهاء؛ وذلك لأن هاته الحقول العلمية تتعامل مع نصوص القرآن وأحاديث الرسول عليه السلام، ومن المعلوم أن

(1) ابن منظور: «لسان العرب»، دار الفكر، مادة «رجح»، ج: 2، ص: 445.

(2) القاضي البيضاوي: «منهج الوصول في علم الأصول»، مطبوع مع «نهاية السول شرح منهاج الأصول» للأسنوي، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، ج: 3، ص: 138.

(3) الصحابي محبي الدين يوسف بن عبد الرحمن الجوزي: «كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناقشة»، تحقيق: محمود بن محمد السيد الغيتمي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: 1، 1995، ص: 449.

(4) أبو إسحاق الشيرازي: «شرح اللمع»، تحقيق د. عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: 1، 1983.

(5) «أصول السرخسي»، تحقيق الأفغاني أبو الوفاء، بيروت، دار المعرفة، ج: 2، ص: 12.

(6) سيف الدين الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»، ج: 4، ص: 320.



تلك النصوص كثيرة، ومنها ما هو قطعي في ثبوته ودلالته أو في أحدهما، ومنها ما هو ظني في ثبوته ودلالته أو في أحدهما، ويحصل أن يقع، في فهم العالم، تعارض بين نصين أو أكثر، فإذا أمكن الجمع بين دلالاتها بوسائل الجمع التي حصرها الأصوليون جاز ذلك، وإلا تعين ترجيح نص واحد على ما سواه بسلوك طرائق الترجيح التي بينوها في مصنفاتهم.

والملاحظ أن الترجيح، سواء في إطلاق هذه الدراسة أم في خطاب المفسرين، لا يتعلّق بنصين اثنين، أو أكثر، من نصوص القرآن أو السنة، وإنما يتصل بأقوال المفسرين في تفسيرهم للأية الواحدة. فالتعارض يتصور بين تلك الأقوال، والدعوة إلى ترجيح بعضها على بعض إنما ينحصر في تلك الأقوال. وفي كلمة واحدة، فإذا كان الأصوليون يتحدثون عن التعارض والترجح بين نصوص القرآن والسنة، فإن الدراسة تتحدث عن التعارض والترجح في فهم المفسرين لتلك النصوص، ولعل الفرق صار واضحاً وجلياً.

وإذا كان الأصوليون يذكرون أربعة أسباب جوهيرية لوقوع الترجح بين النصوص، وهي الترجح الذي يعود إلى سند النصوص المتعارضة، مثل ترجح المتواتر على المشهور، والترجح الذي يؤول إلى متون النصوص المتعارضة، مثل أن يكون أحد النصين أمراً وثانيهما ناهياً، فيترجح الأمر على النهي، ومثله أن يكون أحدهما حقيقة وثانيهما مجازياً، فيرجح الحقيقي على المجازي، باعتبار أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، والترجح الذي يعود إلى مدلول النصوص المتعارضة، مثل أن يكون مدلول بعض النصوص التحرير، ومدلول بعضها الآخر الإباحة، فيتعين تقديم الحظر على الإباحة تحوطاً، والترجح الذي يكون من خارج النصين المتعارضين، مثل أن يوجد نص ثالث موافق لأحد



النصين المتعارضين، سواء كان كتابا أم سنة أم قياسا أم إجماعا، فيرجح النص الذي يؤيده الدليل الخارجي على النص الذي لا يوجد له دليل خارجي يدعمه⁽¹⁾.

إذا كان ذلك منهج الأصوليين، فإن الترجيح، في مجال دراستنا، يكون له سبب جوهرى هو سياق الآية والقرائين الحافة بنظمها، وقد يتدعم هذا السبب ويكتوى بنصوص قرآنية وحديثية خارج السياق النصي، وقد يضاف إليه السياق المقاصدي للخطاب والشريعة في مجالات العقيدة والتربيـة والعمـان.

وهذا يجعل مفهوم السياق يتسع ليصير ذا أربع شعب:

- شعبة السياق النصي القريب، وهو المقصود الأساس بالسياق في هذا الدراسة.

- شعبة السياق المقامي، وهو الداخل في مفهوم أسباب النزول باعتبارها الوعاء الزمني والحالـي الذي تـنزلت فيه الآية موضوع التفسير نقداً وتوجيهـاً أو إقراراً وتمكيناً، أو إصلاحـاً وتعديلـاً.

- شعبة السياق الكلي للخطاب، ويتمثل في استحضار الوحدة النظمـية والدلـالية للخطاب القرآـني.

- شعبة السياق المقاصدي للخطاب القرآـني، وهو الدائرة الكبرى التي تستوعب الدائرتين السالفتين، وتتعداـهما إلى مقاصد القرآن في العقيدة والشـريعة والتربيـة والعمـان؛ إذ إن ترجـيـح دلـلة معـينة وإعـمالـها ملـزم بـأن يـساوـق الدـلالـات المقاصـدية للخطـاب، أما إذا عـارضـها أو نـاقضـها، فهو دـليل مـرجـوحـيـته وـيـاهـمـالـهـ.

(1) الأـمـدـيـ: «الـاحـکـامـ فيـ أـصـوـلـ الـاحـکـامـ»، جـ: 4ـ، صـ: 324ـ.



وقد فات د. محمد عابد الجابري الانتباه إلى رباعية شعب السياق، فلم يشر إلى الشعبة الثالثة والرابعة، وذلك في قوله: «والسياق في القرآن يتحدد بأمررين اثنين: أولهما الآيات التي تشكل كلا واحدا تدرج تحته الآية المراد تفسيرها، على سلم ترتيب النزول، ومناسبة نزول تلك الآية أو الآيات، وتبين المخاطب فيه»⁽¹⁾، مع أن مفهوم السياق لا يتقوم، بالمعنى العلمي والمنهجي، إلا بإدراج السياق الكلي للخطاب القرآني والسياق المقاصدي له باعتبارهما ميزانين راجحين في تقويم الكثير من «الخلط» و«الاضطراب» في حقل تفسير العديد من الآيات.

ولنس تبقي التحليل في ضرب مثال للمراد بالسياق المقاصدي للخطاب القرآني، ولتكن المثال متصلًا بالإشكال الفقهية والحضارية المعاصر حول الموقف من الآخر، فقد أريد لمذهب القول بشرعية قتال الآخر بسبب كفره أن ينتشر في وسائل الإعلام انتشاراً يشوش على الموقف السليم، وفصل العديد من الأقوال والأحكام والتحليلات عن سياقها التاريخي لتأكيد تلك المقوله، مع أن تحرير الإشكال، في بعده الفقهى، يضع الدارس إزاء موقفين:

- الموقف الأول: لا شرعية لمقوله قتال الكفار بسبب كفرهم، وإنما جاز قتالهم بسبب حرابتهم لل المسلمين واعتدائهم عليهم، وهو الموقف الغالب في التراث الفقهى، ومفاده أن الكفار، حين يحاربون المسلمين، يصار إلى قتالهم استجابة للأمر الواجب في القرآن الكريم.

- الموقف الثاني: شرعية قتال الكفار بسبب كفرهم، وهو موقف لم يقل به إلا مذهب فقهى واحد، ظنا منه أن علة القتال والجهاد هي كفر الآخر، وغاب عنه أن العلة هي الحرابة.

(1) د. محمد عابد الجابري: «مدخل إلى القرآن الكريم»، دار النشر المغربية، البيضاء، ط 1، 2006، ص: 80.



ويجد المسلم المعاصر نفسه حائراً بين هذين الموقفين والتفسirين، وخاصة عندما يريد أن يفسر قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين...»

وفي هذه الحال، ورغبة في درك الفهم السليم، يتعين قراءة مختلف الآيات الامرة بالقتال على ضوء مقاصد القرآن في العمran الإنساني، وسيتضح، حينئذ، أن من مقاصد القرآن الكبرى رعاية الحرية الفكرية والاعتقادية للإنسان، وانتفاء الشرعية عن أي جهة في إجبار الأفراد والجماعات على الخضوع إلى فكر معين أو عقيدة محددة، وهذا المقصد متصل بقوة في النصوص الشرعية من مثل قوله تعالى: «لا إكراه في الدين»، التي أريد لها، خصوصاً، نطق شرعية قتال الكفار بسبب كفرهم، أن تصير منسوبة بأية السيف: «وقاتلوا...» مع أنها، كما يقول البحث التحقيقي في الناسخ والمنسوخ، آية محكمة ناسخة.

وعندما يخرق هذا المنطق مقصد الحرية الاعتقادية للأفراد والجماعات والأمم، فإن خرقه لمقاصد القرآن الأخرى يصير أمراً مستساغاً، مثل من يحشر الآخر في خانة واحدة، ويوجه سلاح قتاله إلى مختلف الفئات والجماعات في مجتمعات «الكافار»، مع أن مقاصد القرآن الكبرى تقر بأن لا يؤخذ أحد بجريمة غيره، وألا يعاقب الأبرياء بصنيع المجرمين، وإلا صارت الحياة فوضى، واستحال قيام قواعد أخلاقية وقانونية. وحرصاً من القرآن على تثبيت أركان هذا المقصد، تواردت الآيات على تقرير هذه القاعدة الحضارية، من مثل قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وقوله: «كل امرئ بما كسب رهين».

وقد كان التوقف ينتابني عندما أحضر مجالس الجمع والجماعات، ويقف الإمام والخطيب داعياً، ويقول: «اللهم دمر اليهود والنصارى أجمعين، واجعلهم وذرיהם وأموالهم غنية



للمسلمين»، إذ كان الصراع بين وعيي مقاصد القرآن وبين هذا الدعاء حاداً وقوياً؛ إذ كيف يجوز حشر جميع اليهود وجميع النصارى في خانة واحدة واستهدافهم بالدعاء عليهم وعلى ذرياتهم وحضارتهم؟ ألا يمكن أن يعاد النظر في مثل ذلك الدعاء على ضوء مقاصد القرآن ممثلة في العدل والإنصاف وعدم جوازأخذ أحد بجريرة غيره.

إن السياق المقاصدي للخطاب القرآني روح وقواعد ومبادئ، وهي محتاجة إلى أن تتحول إلى مقررات دراسية تدمج ضمن مواد العلوم الإسلامية بالثانويات والمعاهد والجامعات كي تصير ملكرة لدى طلبة العلم والدعاة والوعاظ والباحثين. وإن في عدم إدراكها وتمثلها خطراً على فهم النص وتتنزيله، وقد يكون إهمال الباحث والعالم والداعي والواعظ لنص من النصوص أو غفلته عنه مستساغاً، وقد لا يؤثر على منهجه في العلم والبحث والاستدلال والدعوة، وإن كان الاستقصاء مطلباً لازماً، ولكن إذا تم إهمال مقاصد القرآن، ولم توضع في الاعتبار الأول، فإن النتائج تكون سلبية منها وفهماً وتطبيقاً.

استراتيجية حاكمة:

من المؤكد أن الخطاب القرآني يهدي إلى مقاصد، من مثل مقصد العدل والحرية الاعتقادية والمساوة الإنسانية، ونفي الإكراه في الدين، وإعمار الأرض، .. وعلى المفسر أن ينطلق من هذه المقاصد، وإذا بدا له أن قوله ما يتعارض مع هذه المقاصد، فليعلم بأن المقصد هو الحكم، وليس أقوال فلان أو فلان، إذ لا يجوز أن يطالب القرآن الناس بقيمة من القيم المذكورة، ثم يأمرهم، في أي سياق، بتجاوزها أو خرقها، فإذا كان القرآن يقصد إلى نفي الإكراه في الدين، مثلاً، فلن تجد في آياته الأخرى أمراً بقصر الناس على الدين وإرغامهم على القبول به بالقوة أو التهديد.





البحث الثالث

نماذج تطبيقية لمحكمة قاعدة
للترجمة بالسياق

النموذج الأول

دلالة الخروج من النار

ذكر الطبرى، بين يدي تفسيره لقوله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَرَجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾⁽¹⁾، الخلاف الذى نشأ بين نافع بن الأزرق وأبن عباس رضي الله عنهم، فقد ذهب نافع، استناداً إلى معتقده⁽²⁾، أن قوماً من المسلمين يخلدون في النار، بينما رده ابن عباس إلى سياق الآية، واحتكم معه إليه ليصل إلى أنها خاصة بالكافرين.

يقول الطبرى: «حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح قال: عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لأبن عباس رحمة الله: أعمى القلب، يزعم أن قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا هُم بِخَرَجِينَ مِنْهَا﴾، فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها: هذه للكفار»⁽³⁾.

فقد أراد نافع بن الأزرق أن يحكم المعتقد الخاص في فهم دلالة الآية، بينما العكس هو الصحيح، وقد أمكن لأبن عباس أن يرجح الدلالة المقصودة بواسطة الاستعانة بسياق الآية الحافظ، وما قوله: «اقرأ ما فوقها» إلا وعي بدور السياق في توجيه دلالة الآيات.

وقد أحسن ابن عباس إحكام هذا المبدأ؛ إذ ورد قبل الآية موضوع الخلاف، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْأَتْ لَهُمْ مَا

(1) سورة المائدة / 37.

(2) يعتقد الأزرق، حسب بعض المصادر، تكثير ماعدا الخوارج، وتکثير أصحاب الكبائر والذنب، ومن هنا جاء اعتقاد نافع بن الأزرق بخلود بعض المسلمين في النار، مستشهاداً بقوله تعالى: «وَمَا هُم بخارجين منها». انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، مؤسسة الحلبى، مصر، ص: 88 وغيرها، ونشير إلى أن إيراد الرسالة لهذا النموذج ليس بفرض أحياء ذكر الفرقة والخلاف والشقاق وحمل السلاح، وإنما لقصد البيان والإيضاح، مطهتين إلى أن تلك الإشكالات تاريخية ليس من الحكمة إعادة إنتاجها، حرضاً على إنقاذ العقل المسلم من الخوض في معارك خاسرة بدليل التاريخ والواقع.

(3) الإمام الطبرى: «جامع البيان عن تأويل آى القرآن»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، 4/ 569-568.

فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ، مَعَهُ لِيَقْتَدِرُوا بِهِ، مِنْ عَذَابٍ يَوْمٍ أَقِيمَةٌ مَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ (١). فَظَاهِرٌ، إِذَنْ، بِأَنْ نَفِيَ الخروجُ مِنَ النَّارِ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْكُفَّارِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي مُسْتَهْلِكِ الْآيَةِ، وَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِفَتَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ فَهُمْ نَافِعٌ يَصْطَدِمُ مَعَ فَيْوَضَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، تَلَكَ الرَّحْمَةُ الَّتِي تَظَافَرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى غَرْسِ مَعَانِيهَا فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَتِ الْبَابَ مُفْتَوِحًا فِي وَجْهِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَمَا بِالْكَ بِالْمُسْلِمِينَ!!

النموذج الثاني

شفاء الناس: العسل أم القرآن؟

فِي مَعْرِضِ تَفْسِيرِهِ لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنَّ أَتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرُشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبْلَ رَبِّكَ ذُلْلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾» (٢)، ذِكْرُ الْقَرْطَبِيِّ أَقْوَالًا فِي تَوْجِيهِ دَلَالَةِ الضَّمِيرِ بَعْدِ حِرْفِ الْجَرِ «فِي»، فَقَالَ: «قُولُهُ تَعَالَى: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»، الضَّمِيرُ لِلْعَسْلِ، قَالَهُ الْجَمَهُورُ، أَيُّ فِي الْعَسْلِ شِفَاءُ لِلنَّاسِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدِ وَالضَّحَّاكِ وَالْفَرَاءِ وَابْنِ كَيْسَانٍ: الضَّمِيرُ لِلْقُرْآنِ، أَيُّ فِي الْقُرْآنِ شِفَاءً. (قَالَ) النَّحَاسُ: وَهَذَا قَوْلُ حَسَنٍ، أَوْ فِيمَا قَصَصْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ شِفَاءُ لِلنَّاسِ» (٢).

(١) سورة المائدة / ٣٦.

(٢) سورة النحل / ٦٩.

(٣) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، 10/136.



ثم أورد الترجيح الذي قام به القاضي أبو بكر بن العربي، محكمًا فيه دلالة السياق، يقول: «قال القاضي أبو بكر بن العربي: من قال إنه القرآن بعيد ما أراه يصح، ولو صح نقلًا لم يصح عقولا، فإن مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه ذكر»⁽¹⁾.

والذي قاله القاضي أبو بكر الصرق بـسياق الآية، فقد شرع القرآن منذ الآية الخامسة والستين من سورة النحل في ذكر نعم الله على الإنسانية ممثلة في الماء والأنعام والنخيل والأعناب ثم النحل وما يصدر عنه من عسل آيات مجلوبة في كتاب الله المنظور. ولعل حسن النسق الذي هو من أفانين البلاغة والنظم يقتضي أن يكون الشفاء متصلًا بالعسل لأنّه ورد في سياق ذكر نعم مادية محسوسة، ولعله المعنى الملحوظ لدى من ذهب إلى أن من أسماء سورة النحل: «سورة النعم»⁽²⁾.

أما من ذهب إلى أنه القرآن، فقد انتهج أسلوب تفسير القرآن بالقرآن، إذ ما دام القرآن موصوفا في سياق آخر بأنه «شفاء»، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾ جاز حمل الشفاء في سياق سورة النحل على القرآن، وهذا الأسلوب الداخل تحت قاعدة تفسير القرآن بالقرآن مقبول في حال اتساقه مع سياق الآية، أما حين يخرج هذا السياق، فالاحتکام إلى المساق أولى من الاحتکام إلى تفسير هذا بذلك، والله أعلم.

(1) المرجع نفسه، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، 3/ 1158-1157.

(2) انظر «الإتقان في علوم القرآن للسيوطى»، فصل: «أسماء السور».

(3) سورة الإسراء / 82.



النموذج الثالث

الحصرور: العنة (الضعف الجنسي) أم العفة الخلقية؟

وصف القرآن الكريم يحيى بن زكريا عليهما السلام بأوصاف جليلة، وذلك في قوله تعالى إخبارا عن زكريا: «فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَاتِهِ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ»⁽¹⁾.

واختلف المفسرون في دلالة «الحصرور»، فقد انتهى الطبراني إلى أنها تدل على «الذى لا يأتي النساء» أو «لا يقرب النساء»، أو «الذى ليس له ماء»⁽²⁾ مستندا في ذلك إلى ما ورد عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم، ولم يشر إلى المعنى الثاني الذي ذهب إليه آخرون.

ونجد عند القرطبي عرضا لدلالتين مختلفتين، وقد رجع الإمام إحداهما لاعتبارات تتصل بسياق الكلام.

فقد ذكر أولا المعنى السابق، ثم ثنى بالدلالة التي استمدتها من علماء آخرين، ومفادها أن الحصرور هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة. ونسب هذا التفسير إلى ابن مسعود وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطاء والحسن والسدي وابن زيد، (ولنا أن نعجب كيف أن كتب التفسير تحتوي في دلالة الآية الواحدة قولين مختلفين لعالم واحد)، ورجح القرطبي الدلالة الثانية، وعلل ترجيحه بقوله: «وهذا أصح الأقوال لوجهين: أحدهما أنه مدح وثناء عليه، والثانية إما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة

(1) سورة آل عمران / 39.

(2) الطبراني: «جامع البيان...»، 3/255-256.



في الغالب، والثاني أن فعول في اللغة من صيغ الفاعلين، كما قال
(من الطويل):

ضَرُوبُ بِنَصْلِ السَّيفِ سَوْقَ سِمَانِهَا
إِذَا عَدَمُوا زَادًا فَإِنَّكَ عَاقِرٌ

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات، ولعل هذا كان شرمه⁽¹⁾.

وإذا كان التعليل الثاني معتبراً، لأنَّه يستند إلى دلالة الصيغ في اللغة العربية، فإنَّ التعليل الأول هو المقصود؛ لأنَّه يستحضر سياق الكلام، فقد مدح القرآن يحيى بأنه مصدق بعيسي، على بعض الأقوال، وسيد حاز الشرف والكرم في العلم والعبادة، ثم هونبي من الصالحين، وهي صفات حميدة، فكيف تقتسمها صفة هي إلى الذم أقرب منها إلى المدح، إنَّ الراجح أن تكون دلالة «الحصور» متصلة بما من شأنه أن يضاعف من طهارة يحيى ويقربه من رضا الله.

يقول الطاهر بن عاشور: «وذكر هذه الصفة في أثناء صفات المدح إما أن يكون مدح له، لما تستلزم هذه الصفة من البعد عن الشهوات المحرمة، بأصل الخلقة، ولعل ذلك لمراعاة براءته مما يلصقه أهل البهتان ببعض أهل الزهد من التهم، وقد كان اليهود في عصره في أشد البهتان والاختلاق»⁽²⁾.

وكان الأولى بالإمام الطبرى أن يلتفت إلى هذه الدلالة الراجحة، ويدعمها بما عرف عنه من ذوق في إدراك معنى الآية والترجيح بين الأقوال المختلفة، وليته كان سباقاً إلى ما ذهب إليه الراغب الأصفهانى في قوله: «فالحصور الذي لا يأتي النساء

(1) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، 4، 78. والبيت لأبي طالب بن عبد المطلب بمدح رجال بالكرم.

(2) الطاهر بن عاشور: «تفسير التحرير والتبيير»، دار سخنون للنشر، تونس، 3 / 241.



إما من العنة، وإما من العفة والاجتهاد في إزالة الشهوة، والثاني أظهر في الآية؛ لأن بذلك تستحق المحمدة»⁽¹⁾.

وتشير الدراسة، هنا على سبيل التذكير، أن نظرة النصوص «التوراتية» و«المسيحية» إلى الأنبياء نظرة يشوبها الكثير من الاضطراب، فهي تصف الأنبياء، في بعض السياقات، بما لا يتاسب مع كريم شخصهم وعصمتهم، والأمر يحتاج إلى جمع تلك النصوص ونقدتها، خاصة إذا علم أن بعض تلك النصوص مما يتصل بالمرويات قد تسرب إلى الثقافة الإسلامية من مصادر أجنبية، وهي تتضمن أوصافاً قدحية لا تجوز في حق الأنبياء.

النموذج الرابع

أمر الله: عذابه أم فرائضه؟

افتتحت سورة النحل بقوله تعالى: ﴿أَتَيْ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾⁽²⁾، وقع بين المفسرين خلاف حول ما هو هذا الأمر؟، «فقال بعضهم: هو فرائضه وأحكامه، (الضحاك)، وقال آخرون (ابن جريح..): بل ذلك وعيid من الله لأهل الشرك به، أخبرهم أن الساعة قد قربت، وأن عذابهم قد حضر أجله فدنا»⁽³⁾.

ورجح الطبرى المذهب الثانى، معتتمداً دائماً على نظم الآية وسياقها؛ لأن ما ورد من تعقیب في ختامها دال على أن الأمر منصرف إلى العذاب والهلاك أو يوم القيمة، يقول: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو تهديد من الله أهل الكفر به وبرسوله وإعلام منه لهم قرب العذاب منهم والهلاك،

(1) الراغب الأصبغى: «مفردات ألفاظ القرآن الكريم»، تحقيق صفوان عدنان داودى، دار القلم، ط. 1، 1992، ص: 238-239.

(2) سورة النحل / ١.

(3) الطبرى: «جامع البيان...»، 7/ 556-557.



وذلك أنه عقب ذلك بقوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ فدل بذلك على تقريره المشركين ووعيده لهم⁽¹⁾، أي إن التعقيب بالشرك يقوى انصراف دلالة الأمر جهة العذاب؛ لأن من مظاهر شركهم تكذيبهم بالرسول والبعث والقيامة والحساب.

واستعan بقاعدة «تفسير القرآن بال الحديث» وقاعدة «مراقبة أسباب النزول»، واعتراض على الذين فسروا الأمر بالفرائض بأنه لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم، فيقال لهم من أجل ذلك: قد جاءتكم فرائض الله فلا تستعجلوها⁽²⁾.

وإذ لا دليل على ذلك من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عاصد له من السياق، فإن إحالة الأمر على العذاب أرجح، والقول به أنساب، وبهذا الاعتبار قال القرطبي: «وأمر الله عقابه من أقام على الشرك وتکذیب رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الحسن وابن جريج والضحاك: إنه ما جاء به القرآن من فرائضه وأحكامه، وفيه بعد، لأنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة استعجل فرائض الله من قبل أن تفرض عليهم»⁽³⁾.

.257/7 (1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه.

.65 (3) «الجامع لأحكام القرآن»: 10/10.



النموذج الخامس: أمثلة ساقلين: الهرم أم سوء العاقبة؟

في سورة التين، ورد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ فِي أَحْسَنٍ تَقْوِيمٍ ﴾ ثمَّ رَدَدَهُ أَسْفَلَ سَاقَلِينَ ﴿إِلَّا آلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا أَصْلِحَاتٍ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾⁽¹⁾.

وباستقراء كتب التفسير، يلحظ الدارس أن المفسرين قدموه لقوله تعالى: ﴿أَسْفَلَ سَاقَلِينَ﴾ الدلالتين الآتيتين:

- الهرم والشيخوخة، وأرذل العمر (ابن عباس وعكرمة، وقتادة، وأبو العالية، ومجاهد...).
- النار (قتادة، وابن زيد..)⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن الطبرى رجح القول الأول، وانطلق في استدلاله من قوله تعالى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِاللِّيْلِ﴾، وقال: « وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب في ذلك لأن الله تعالى ذكره أخبر عن خلقه ابن آدم، وتصريفيه في الأحوال، احتجاجاً بذلك على منكري قدرته على البعث بعد الموت، ألا ترى أنه يقول ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِاللِّيْلِ﴾، يعني هذه الحجج، ومحال أن يحتاج على قوم كانوا منكريين معنى من المعاني بما كانوا له منكري، وإنما الحجة على كل قوم بما لا يقدرون على دفعه، مما يعيانونه ويحسونه أو يقررون به، وإن لم يكونوا له محسين. وإذا كان ذلك كذلك، وكان القوم للنار التي كان الله يتوعدهم بها في الآخرة منكريين، وكانتوا لأهل الهرم والخرف من بعد الشباب

.6-4 سورة التين / (1)
.638-637 / 12 (2) «جامع البيان»:



والجلد شاهدين، عُلِمَ أنه إنما احتج عليهم بما كانوا له معاينين، من تصريفه خلقه، ونقله إياهم من حال التقويم والحسن والشباب والجلد إلى الهرم والضعف وفناه العمر وحدوث الخرف»⁽¹⁾.

ولكن هذا الاستدلال قد يقوم لهم حجة؛ لأن فيهم الدهريين الذي يعتقدون أن الفناء مآل الإنسان، فلعل القول بالرد إلى أرذل العمر يكون متساوياً مع مذهبهم، ولذلك، فقد رجح البعض الدلالة الثانية، أي النار أو سوء العاقبة دنياً وأخرة، خلقاً واتصافاً، وحكموا في ذلك دلالة السياق؛ إذ استثنى القرآن بعد ذلك الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا معنى لهذا الاستثناء إذا كان الرد يتعلق بالهرم وأرذل العمر، إذ المؤمنون العاملون بالصالحات مشتركون مع الكفار في خضوعهم لقانون الشيوخوخة وسريانه عليهم، إلا إذا اعتبرنا الاستثناء، هنا، منقطعاً على تأويل بعضهم، وقد ذكر الطبرى ذلك، وجعله محتملاً، «لأنه يحسن أن يقال ثم ردنا أسفلاً سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون بعد أن يرد أسفلاً سافلين»⁽²⁾.

ونظراً لتردد الآية بين هذين المحملين، انتهى القرطبي إلى تجويزهما معاً، خاتماً كلامه بقوله: «والاستثناء، على قول من قال «أسفل سافلين: النار، متصل ومن قال إنه الهرم، فهو منقطع»⁽³⁾، وبه قال كثير من المفسرين مثل أبي حيان في البحر المحيط⁽⁴⁾، وابن جزي في التسهيل⁽⁵⁾.

إن هذا النموذج يبين كيف أن السياق النصي القريب للآية لا يرجح دلالة على أخرى، بل إنه يقويهما معاً، وقد اهتدى بعض المفسرين إلى تجاوز هذا السياق القريب، والالتفات إلى

(1) المرجع نفسه، 12 / 639.

(2) المرجع نفسه.

(3) «الجامع لأحكام القرآن»، 20 / 115.

(4) أبو حيان الأندلسى: «البحر المحيط»، تحقيق زكريا عبدالمجيد التونى وأحمد النجول الجمل، دار الكتب العلمية بيروت، ط. 1، 1993، 8 / 486.

(5) ابن جزي الكلبى: «التسهيل لعلوم التنزيل»، دار الفكر، م. 2، 4 / 207.



سياق أبعد، ونظروا في سورة «التين» على ضوء علاقتها بسورة الشرح الواردة قبلها. ونجد نواة هذه الالتفاتة عند أبي حيّان، فقد قال في بداية تفسيره لسوره «التين»: «هذه السورة مكية في قول الجمهور، وقال ابن عباس وقتادة مدنية، ولما ذكر الله فيما قبلها منْ كمل الله خلقاً وخلقاً، وفضله على سائر العالم، ذكر هنا حالة من يعاديه وأنه يرده أسفلاً سافلين في الدنيا والآخرة»⁽¹⁾، وهي إشارة تقيم علاقة تقابلية بين المتحدث عنه في سورة «الشرح» وهو الرسول الكريم، والمتحدث عنه في سورة التين، وهو الإنسان، إما جنسه أو كافره.

وقد عمق السيوطي هذه الالتفاتة مسترشداً بكلام بعض الشيوخ، يقول: «نقل الشيخ أبو العباس تاج الدين ابن عطاء الله السكندي في «لطائف المنن» عن الشيخ أبي العباس المرسي، قال: قرأت مرة ﴿وَالْتَّيْنُ وَالرَّيْتُون﴾ ، إلى أن انتهيت إلى قوله ﴿وَالْتَّيْنُ وَالرَّيْتُون﴾ وطور سينين وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ ﴿٢﴾ لقد خلقنا آلاً نسن في أحسن تقويم شَمَرَدَنَهُ أَسْفَلَ سَافَلِينَ ﴿٣﴾ ، ففكرت في معنى هذه الآية، فألهمني الله أن معناها: لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم روحًا وعقلاً، ثم ردناه أسفلاً سافلين نفساً وهمي»⁽²⁾. وهذا يعني أن تفسير الآية متوجه نحو الأحسانية في الخلق والعقل والأسفالية في الخلق والسلوك، ولا تعلق لها بالهيئة والهرم، ومن ثم، فقد بحث السيوطي في وجه مناسبة إيراد سورة «التين» عقب سورة «الشرح»، فظهر له أن سورة «الشرح» أخبر فيها عن شرح صدر النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك يستدعي كمال عقله وروحه، فكلاهما في القلب الذي محله الصدر، وعن خلاصه من الوزر الذي ينشأ من

(1) «البحر المحيط»، 8 / 489.

(2) السيوطي: «تناسق الدرر في تناسب السور»، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1986، ص: 140.



النفس والهوى، وهو معصوم منهما، وعن رفع الذكر، حيث نزه مقامه عن كل موهم، فلما كانت هذه السورة في هذا العلم الفرد من الإنسان، أعقبها بسورة مشتملة على بقية الأناسي، وذكر ما خامرهم في متابعة النفس والهوى»⁽¹⁾.

سورة الشرح ← كمال شخص الرسول

سورة التين ← أسفالية الإنسان غير المؤمن

والعلاقة بين النموذجين علاقة مقابلة نموذجية تقتضي صرف دلالة الأسفالية إلى المستوى الأخلاقي والقيمي دون المستوى البيولوجي.

وقد أحسن العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي صنعا، إذ أعرض عن الإشارة إلى دلالة «أسفل ساقلين» على الشيخوخة، واقتصر على الدلالة المساواة لسياق الآية، مع ربطها بأسفالية أخلاق من استحق النار. يقول: «ومع شدة النعم العظيمة التي ينبغي له القيام بشكرها، فأكثر الخلق منحرفون عن شكر المنعم، مشتغلون باللهو واللعب، قد رضوا لأنفسهم بأسفل الأمر وسفاسف الأخلاق، فردهم الله في أسفل ساقلين، أي أسفل النار، موضع العصاة المتمردين على ربهم، إلا منَّ منَّ الله عليه بالإيمان والعمل الصالح والأخلاق الفاضلة العالية»⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه.

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان»، تحقيق: محمد زهري التجار، مؤسسة الرسالة، ج: 2، ص: 1042.



النموذج السادس المستقر: الأرض أم القبر؟

تحدّث الإمام الفخر الرازبي بين يدي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَعٌ إِلَى حِينٍ ﴾⁽¹⁾ عن معاني المستقر، وذكر منها معنيين، فقال: «قال الأكثرون المراد بذلك المكان، أي الأرض مستقركم في حالي الحياة والموت، وقال ابن عباس: المستقر هو القبر»، ورجح الرازبي القول الأول؛ لأن الله تعالى «قدر المتع، وذلك لا يليق إلا بحال الدنيا، وأنه تعالى خاطبهم عند الإهابط، وذلك يقتضي حال الحياة»⁽²⁾.

وبهذا يتضح كيف أن السياق الذي يشمل جملة الخطاب وحال المخاطب يقتضي صرف دلالة المستقر جهة الأرض في الحياة الدنيا باعتبارها المستوعب لحياة المتع ولا معنى لصرفها جهة دلالة القبر؛ لأن سياق الآية يرده.

مع ما تحمله لفظتا «مستقر» و«متع» من دلالات على التسخير الإلهي الحكيم للحياة وفق نواميس وسفن تتيح للإنسان أجمل الفرص للاستقرار على وجه الأرض والاستمتاع بخيراتها عمراناً وحضاراً؛ وذلك إيقاظاً له وتبيها على ألا يقتصر عليها، بل يتجاوزها إلى السؤال عن مقاصد ذلك الاستقرار والمتع، مقدمة لبلوغ درك الهدایة.

وفي ظلال هذه الفيوضات الدلالية، تتراجع دلالة «المستقر» على القبر؛ لأن من شأن ذلك أن يضعف المقصود العمرياني في خطاب الآية لبني آدم؛ إذ لو كان المستقر هو القبر لما تحمس الإنسان لبناء حضارات تجسد معاني الاستقرار والمتع.

(1) البقرة / 36.

(2) الفخر الرازبي: «مفائق الغيب»، 3 / 18.



النموذج السابع

المطالبون بـكـفـ أـيـديـهـمـ: الصـاحـابـةـ أـمـ الـمنـافـقـونـ؟؟

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواً أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ أَرْبَعَةٌ كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾⁽¹⁾، ولا شك أن المفسر يتساءل عن هؤلاء الذين طلبوها بـكـفـ أـيـديـهـمـ، ومن هنا ينشأ الخلاف، يقول ابن جزي: «قيل هي في قوم من الصحابة كانوا أمرموا بالكف عن القتال قبل أن يفرض الجهاد، فتمموا أن يؤمرموا به، فلما أمرموا به كرهوه، لا شكا في دينهم، ولكن خوفا من الموت، وقيل هي في المنافقين»⁽²⁾، ثم رجح القول الثاني لأنه وجده «أليق بـسـيـاقـ الـكـلامـ»⁽³⁾. ولعل استحضار سياق الآية يكشف عن بعض الاعتبارات التي جعلت ابن جزي يرجح الدلالـةـ الثانيةـ⁽⁴⁾، فقد ورد قبل الآية السالفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَ فَإِنَّ أَصَبْتُكُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذَا لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا وَلَئِنْ أَصَبْتُكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوْدَةً يَلْيَتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽⁵⁾، فـ«ـمـنـ» في «ـمـنـكـمـ» يراد بها المنافقـونـ»⁽⁶⁾، وهو «ـنـعـتـ منـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ للـمنـافـقـينـ»⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء / 76.

(2) «التسهيل لعلوم التنزيل»، م 1، 1/148.

(3) المرجع نفسه.

(4) دون أن يفضل الإشارة إلى من فسر الآية بأنها حديث عن اليهود. انظر «جامع البيان»: 4/174.

(5) سورة النساء / 71.

(6) «التسهيل لعلوم التنزيل»، م 1/148.

(7) المرجع نفسه.



ونسجل، هنا، بأن ابن جزي ظل منسجماً مع القواعد المنهجية التي سطّرها في مقدمة تفسيره، فقد تحدث عن الخلاف بين المفسرين وذكر بعض قواعد الترجيح، ومنها «أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده»⁽¹⁾، وهذا نحن نراه يعمل تلك القاعدة في ترجيح دلالة على أخرى.

النموذج الثامن

قصة إبراهيم مع الكواكب: قبل النبوة أم بعدها؟

يثار احتمال قوي بين يدي قراءة قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْيَلَلُ رَأَ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾⁽²⁾، فهل كان ذلك قبل نبوته أم بعد ما أوحى إليه الحق سبحانه وتعالى، يقول ابن جزي: «يحتمل أن يكون قبل البلوغ والتکلیف... ويحتمل أن يكون جرى له ذلك بعد بلوغه وتکلیفه، وأنه قال ذلك لقومه على وجه الرد عليهم والتوبیخ لهم»⁽³⁾. ورجح الاحتمال الثاني قائلاً: «وهذا أرجح لقوله بعد ذلك»⁽⁴⁾ ﴿إِنِّي بَرَآءٌ مِّمَّا تُشَرِّكُونَ﴾⁽⁵⁾. فلا يتصور أن يقول ذلك وهو منفرد في الغار، لأن ذلك يقتضي محاجة ورداً على قومه، وذلك أنهما كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر والكواكب، فأراد أن يبين لهم الخطأ في دينهم وأن يرشدهم إلى أن هذه الأشياء لا يصح أن يكون واحداً منها إليها لقيام الدليل على حدوثها، وأن الذي أحدها ودبر طلوعها وغروبها وأفولها هو الإله الحق وحده»⁽⁵⁾. أي أن إبراهيم وظف المنهج العلمي

(1) المرجع نفسه، م 1/1، 9. والحقيقة أن الدرس التفسيري يحتاج إلى انجاز دراسة مستقلة حول ترجيحات ابن جزي من خلال تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل»، فإن جهوده في هذا المجال تمثل نموذجاً تطبيقياً لإعمال قاعدة الترجيح بالسياق، وإبراز الوظيفة الترجيحية لسابق النظم ولاحقه، وعسى أن تتاح فرصة إنجاز ذلك في قابل الأيام بتوفيق من الله.

(2) سورة الأنعام/77.

(3) "التسهيل لعلوم التنزيل" ، 14/2.

(4) سورة الأنعام/79.

(5) "التسهيل لعلوم التنزيل" 14/2.



التجريبي لإبطال معتقدات قومه، باعتبار أن انطلاق النفس من المحسوسات إلى المجردات أمر يستجيب لمبدأ التدرج في الإدراك الذهني، بخلاف الاقتصار على المجردات، فإنه لا ينفع مع الماديين، فضلاً عن أن الزوال مشعر بضعف الزائل وعدم صلاحيته أن يتخد إلها، بخلاف الباقي الدائم.

النموذج التاسع

دلالة المستقدمين والمستأخرين بين صوف الصلاة ومداولة الحياة والممات

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾⁽¹⁾.

أورد الطبرى لهذه الآية ثلاثة تفاسير:

- «المستقدمين»: الذين مضوا وانقضوا، و«المتأخرین»: الباقون الذين يعيشون في المستقبل.
- المستقدمون في صوف الصلاة والمتاخرون فيها بسبب المرأة الحسناء.
- المستقدمون في الخير والمتاخرون عنه.

وبمقتضى التفسير الأول، فإن المستقدمين هم الخلق الذين مضوا في الأزمنة الخالية، أما المستأخرون فهم الذين يحيون لاحقاً ويموتون مستقبلاً.

أما في التوجيه الثاني لدلالة الآية، فإن رواية تشرحه على الشكل الآتي:

عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسنة من

(1) سورة الحجر / الآية 24.



أحسن الناس، فكان بعض الناس يتقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه في الصف، فأنزل الله في شأنها:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ﴾⁽¹⁾ أما التفسير الثالث فهو واضح المعنى.

غير أن الإشكال الذي يعن هنا هو: كيف يمكن الجمع بين دلالتين مختلفتين في معرض تفسير الآية المذكورة، وكيف تستمر تلك الدلالات المتباينة حاضرة في كتب التفسير، بل كيف تغلب الدلالة المتعلقة بالمرأة الحسنة وصفوف الصلاة، وتستقر في كتب علوم القرآن التي يتبعها الطلبة مرجعاً في تكوينهم العلمي؟

لقد كان على المفسرين أن ينتبهوا إلى أن السياق الذي وردت فيه الآية مجال الدرس لا تعلق له بقصة المرأة الحسنة وصفوف الصلاة، وإنما ينسجم مع الدلالة الأولى، وهذا ما لاحظه الإمام الطبرى ولخصه في قوله: «أولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا المستاخرين الذين استآخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد لدلالة ما قبله من الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِ - وَنُمْيِتُ وَنَحْنُ أَلْوَرِثُونَ﴾ وما بعده، وهو قوله ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه»⁽²⁾.

ومن المؤسف أن الإمام السيوطي أغفل الدلالة المعتبرة المساواة لسياق الآية، وغلب دلالتها على قصة المرأة الحسنة،

(1) رواه الحاكم في المستدرك، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990، ج: 2، ص: 384، تفسير سورة الحجر، حديث رقم: 3346، وابن ماجه في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت، ج: 1، ص: 332، باب الخشوع في الصلاة، حدديث رقم: 1046، ومسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر: ج: 1، ص: 305، حدديث رقم: 2784، وسنن البيهقي الكبير، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار البارز، مكة، باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال، ج: 3، ص: 98، حدديث رقم: 4950.

(2) جامع البيان، ج: 7، ص: 510.

وجعل ذلك سبباً في استثناء الآية الرابعة والعشرين وجعلها آية مدنية وسط سورة مكية.

وقد تعقبه الشيخ عبدالله بن الصديق محكمما قاعدتين اثنتين:

- نقد سند الحديث.
- الترجيح بالسياق.

فأما القاعدة الأولى، فقد هدته إلى إعلان ضعف إسناد الحديث، يقول: «وهذا الأثر، وإن صححه ابن حبان، له علة، فقد رواه عبدالرزاق في تفسيره عن أبي الجوزاء⁽¹⁾، ولم يذكر ابن عباس، وقال الترمذى: روى عن أبي الجوزاء مرسلًا وهو أشبهه. وهذه علة تقتضي ضعفه من جهة الإسناد.

وأما تطبيقه لقاعدة الترجيح بالسياق، فقد تجلت في قوله: «وأما من جهة المعنى، فإن السياق يرده، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْكِي وَنَمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ ﴿ ولادة وموتا، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَحْرِبِينَ﴾ كذلك، فلا يخاطط علينا متقدم بمتاخر، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ جمیعاً مع كثرة عددهم وتبعاد أزمانهم، فلا محل لصفوف الصلاة في الآية، ولا معنى لاستثنائها»⁽²⁾.

لقد ظهر كيف أن من مظاهر ضعف الأساس المنهجي في التفسير أن بعض المفسرين يربطون بين دلالة الآية والحديث بخطأ بعيداً، ولو كان ذلك على حساب سياق الآية ونظام المعنى الحاف بها المرتبط بها ارتباطاً تركيبياً ودلالياً.

(1) أوس بن عبد الله الريعي البصري، حدث عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، قتل سنة 83 في الجماجم، قال عنه الإمام البخاري: في إسناده نظر. انظر: الكامل في الضعفاء، ج 1، ص: 411، المغني في الضعفاء للذهبى، ج: 2، ص: 779، وميزان الاعتدال للذهبى، ج 1، ص: 445، وقال: في إسناده نظر، ويختلفون فيه" والتاريخ الصغير، ج 1، ص: 180، ولم يذكر ابن عباس، والتزمذى، سنت الترمذى: ج 5 / ص: 296 / باب ومن سورة الحجر، حديث رقم 3122، ولم يذكر ابن عباس. (الشيخ عبدالله بن الصديق: "الإحسان في تعقب الإتقان" دار الأنصار، مصر، ص: 10).

(2) المرجع نفسه، ص: 10.



ولعل الإمام الطبرى لم يكن، بعد الذى تبين من سند الحديث ومخالفة توجيه الآية بعيداً عن سياقها، ليعد إلى الجمع بين تلك الأقوال التفسيرية المتباعدة، أو يلتجئ إلى مقوله العموم ليحشر تلك الدلالات في سلك واحد، فهو القائل: « وجائز أن تكون نزلت في شأن المقدمين في الصف لشأن النساء والمستأجرين فيه لذلك، ثم يكون الله عز وجل عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جل ثناؤه لهم: قد علمنا ما ماضى من الخلق وأحصيناهم، وما كانوا يعملون، ومن هو حي منكم، ومن هو حادث بعدهم أيها الناس...»⁽¹⁾.

لم يكن الطبرى مضطراً إلى هذا الجمع بعد أن رجح، هو نفسه، الدلالة المعتبرة التي لا تعلق لها بمسألة الصفواف والمرأة الحسناء.

حقيقة أن الجمع أولى من الترجيح؛ صوناً لكلام الصحابة والمفسرين من الضعف والخطأ، ولكن من شروط الجمع أن يكون وفق أساس قوية البناء، وليس بمجرد القول بالجواز.

النموذج العاشر

الذى أوتى الآيات: هل هو نبى أم رجل من بنى إسرائيل؟

تساءل المفسرون عن هذا الذى أشار إليه القرآن في قوله تعالى:

﴿وَأَتَّلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الدِّيَاءِ اتَّيَنَا إِيمَانَنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ أَلْشَيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾⁽²⁾

، واختلفوا في ذلك اختلافاً بيانا؛ إذ ذهب بعضهم إلى أنه نبى من أنبياء الله، وقد ذكر بعضهم اسمه،

(1) جامع البيان، ج 7/ ص: 510.

(2) سورة الأعراف، الآية: 175.



وهو "بلعم"، وفي مقدمة هؤلاء الإمام الطبرى، فقد أورد روايات عديدة تضم أقوالاً تفسيرية يقول بعضها: إنه «بلعم»، وبعضها يقول إنه «أمية بن أبي الصلت».

والغريب أن الطبرى اعتبر دلالة الآية على أمية بن أبي الصلت غير جائزة، لأن الأمة لا تختلف في أن أمية لم يكن أوتى شيئاً من ذلك، أي من الكتب والنبوة⁽¹⁾. وغفل عن الالتفاف إلى حقيقة جوهرية، تمثل مقصداً من مقاصد القرآن، وهي أنه لا يجوز القول إنه نبى؛ لأن ذلك مدخل للطعن في حكمة الله وعلمه، إذ كيف يتسرّب إلى وهم المرء أن إنساناً يصفعه الله للنبوة وبالنبوة ثم يعرض عنها ويسلّك منهاجاً مخالفًا لها، إن هذا الفهم مدخل إلى تسرب عقائد فاسدة تمس الإيمان بحكمة الله وعلمه.

وأين ذلك من السياق العام لحكمة الله تعالى وعلمه، ذلك السياق الذي يلخصه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَنَّهُمْ بِآيَةٍ قَالُواْ لَن نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتَى رُسُلُ اللَّهِ الَّلَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾⁽²⁾.

ولهذا يتعين نقد مختلف تلك الروايات التي أوردها الطبرى سنداً ومتنا، وخاصة أن إحداها تضم، في سندتها، رواة مجرّو حرين من مثل عبد العزيز بن أبان الذي قال فيه ابن حجر: «عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعدي أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد متزوج، وكذبه ابن معين وغيره»⁽³⁾.

وإذا كان بعض المفسرين قد اكتفوا بإيراد مجموع الأقوال التفسيرية دون نقد أو تمحیص أو ترجيح، كما هو صنيع القرطبي⁽⁴⁾، فإن آخرين التفتوا إلى غرابة ذلك التفسير وردوه،

(1) جامع البيان، ج: 6، ص: 122.

(2) سورة الأطعمة، الآية: 124.

(3) تقرير التهذيب، ج: 1، ص: 602.

(4) الغريب أن الإمام القرطبي تعهد في مقدمة جامعه بأن يخلص تفسيره من الإسرائيليات، وذلك في قوله: "... وأضراب عن كثیر من فحص المفسرين وأخبار المؤرخين، إلا ما لابد منه ولا غنى عنه للتبيين"، لكنه يورد، هنا، بعضًا منها دون نقد أو تضليل.



يقول الماوردي في تفسيره: «وهذا غير صحيح، لأن الله تعالى لا يصطفى لنبوته إلا من يعلم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته»⁽¹⁾.

وصاغ الفخر الرازي نقهءه ملـن يذهب بأن المذكور في الآية هونبي الله «بلعـم» في صيغة سؤـال: هل يصح أن يقال إن المذكور في هذه الآية كان نبياً ثم صار كافراً؟ فأجاب: «هـذا بعيد لأنـه تعالى قال: ﴿الله أعلم حـيثـ يجعل رسـالتـه﴾»⁽²⁾، وذلك يدل على أنه تعالى لا يشرف عـبدـاً من عـبـيدـه بالرسـالـة إلا إذا علم امتيازـه عن سـائـرـ العـبـيدـ بمـزيدـ الشرـفـ والـدرجـاتـ العـالـيـةـ وـالـمناقـبـ العـظـيمـةـ، فـمـنـ كانـ هـذـاـ حـالـهـ، فـكـيفـ يـليـقـ بـهـ الـكـفـرـ»⁽³⁾.

وهـذاـ يـكـشـفـ عـنـ حـجمـ تـأـثـيرـ المـرـوـيـاتـ الإـسـرـائـيلـيـةـ فيـ تـوجـيهـ تـفـسـيرـ الدـلـالـةـ الـقـرـآنـيـةـ، فـفـيـ النـصـوصـ التـورـاتـيـةـ الـأـصـلـيـةـ، يـتـحـدـثـ عـنـ «بـلـعـامـ» هـذـاـ باـعـتـارـاهـ «نـبـيـاـ»، يـقـولـ أـحـدـ النـصـوصـ: «فـأـرـسـلـ (بـالـاقـ بـنـ صـفـورـ) رـسـلاـ إـلـىـ بـلـعـامـ بـنـ بـعـورـ إـلـىـ فـتـورـ التـيـ عـلـىـ النـهـرـ فيـ أـرـضـ بـنـيـ شـعـبـهـ لـيـدـعـوـهـ قـائـلـاـ: هـذـاـ الشـعـبـ قـدـ خـرـجـ مـنـ مـصـرـ، هـذـاـ قـدـ غـشـيـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـهـوـ مـقـيمـ مـقـابـلـيـ، فـالـآنـ تـعـالـ وـالـعـنـ هـذـاـ الشـعـبـ، لـأـنـهـ أـعـظـمـ مـنـيـ لـعـلـهـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـكـسـرـهـ فـأـطـرـدـهـ مـنـ الـأـرـضـ، لـأـنـيـ عـرـفـتـ أـنـ الـذـيـ تـبـارـكـهـ مـبـارـكـ وـالـذـيـ تـلـعـنـهـ مـلـعـونـ، فـانـطـلـقـ شـيـوخـ مـوـآـبـ وـشـيـوخـ مـدـيـانـ...ـ وـأـتـواـ بـلـعـامـ وـكـلـمـوـهـ بـكـلـامـ بـالـاقـ، فـقـالـ لـهـمـ: بـيـتـواـ هـنـاـ الـلـيـلـةـ، فـأـرـدـ عـلـيـكـمـ جـوـابـاـ كـمـاـ يـكـلـمـنـيـ الـرـبـ، ...ـ فـأـتـىـ اللـهـ بـلـعـامـ وـقـالـ: مـنـ هـمـ هـؤـلـاءـ الـرـجـالـ الـذـينـ عـنـدـكـ؟ـ فـقـالـ بـلـعـامـ لـلـهـ: بـالـاقـ بـنـ صـفـورـ قـدـ أـرـسـلـ إـلـىـ ...ـ، فـقـالـ اللـهـ لـبـلـعـامـ: لـاـ تـذـهـبـ مـعـهـمـ...ـ»⁽⁴⁾.

(1) تفسير الماوردي، ج 2، ص: 279.

(2) سورة الأنعام، الآية: 124.

(3) الفخر الرازي: "مفantiج الغيب"، ج: 15، ص: 54.

(4) انظر النص كاملاً في: "الإسرائييليات في تفسير الطبرى" للباحثة د. آمال محمد عبد الرحمن ربيع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط: 2005، ص 336 وما بعدها.



فكيف تسرب هذا إلى حقل التفسير القرآني؟ وكيف جاز تجاوز الدلالة القرآنية التي لا تصرح بأنهنبي، وتقديم الدلالة التوراتية التي تقول إنهنبي، مع تناقضها مع المقصود القرآني المتمثل في أن الله حكيم ولا يصدر عنه إلا فعل حكيم؟!

وعندما انتهى الأمر إلى أن ابن كثير، غيرالأقوال التفسيرية السابقة بمعيار مقاصد القرآن، ثم حكم عليها بالخطأ والغرابة، يقول: «وأغرب، بل أبعد، بل أخطأ من قال كان قد أوتي النبوة فانسلخ منها، حكاه ابن جرير عن بعضهم ولا يصح»⁽¹⁾، وانتصر للقول التفسيري الذي ذهب إليه ابن مسعود وغيره من أن الأمر يتصل برجل منبني إسرائيل حصل على علم، غير أنه انسلاخ عن الإيمان، وهذا ظاهر في علماء كل عصر، فمنهم من يبلغ درجات عالية في سلم العلم والمعرفة ثم يرکن إلى الكفر والإلحاد منسلحاً من نداء الفطرة وحقائق الآيات.

وما دامت الرسالة تتحدث عن دور السياق في ترجيح الدلالة القرآنية المعتبرة، فإن ما تشير إليه هنا، هو أن أغلب المفسرين غفلوا عن الالتفاف إلى السياق الذي وردت فيه الآية المذكورة، فقد ورد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾١٧٣﴿﴾ أوَتَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ إِبَّا أُوْنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾١٧٤﴿﴾ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾١٧٥﴿﴾، ثم عقب ذلك، ذكرت الآية: ﴿وَأَتَيْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي﴾، وبعدها، ورد

(1) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ج: 3، ص: 508.

(2) سورة الأعراف / الآية: 172 - 174.



قوله تعالى: ﴿فَمِثْلُهُ كَمَثْلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهُتْ أَوْ تَرْكُهُ
يَلْهُتْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِئَايَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقُصْصَ لَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

فقد عرضت الآيات الأولى للعهد الذي بين الله وذرية آدم، وأشارت الآية الأخيرة إلى حالة القوم الكافرين، فكان الآية، موضوع التوجيه والترجح، لم ترد في هذا السياق إلا لتقديم مثلاً أو نموذجاً من خرج عن العهد الذي عاهد الله عليه ليصير من القوم الكافرين، فهي تقدم نموذج الإنسان الذي يodus الله في قلبه عناصر تدعوه إلى الهدى، فطرة وعلماء، ولكنه يعرض عن الهدى بعدهما تبين له النور. ولا تعلق لها بنبي من أنبياء الله.

ولقد لحظ الإمام البقاعي هذا التباس، وشرحه بقوله: «ولما ذكر لهم ما أخذ عليهم في كتابهم من الميثاق الخاص الذي انسلاخوا منه، وأتبעהه الميثاق العام الذي قطع به الأذار، أتبعها بيان ما يعرفونه من حال من انسلاخ عن الآيات، فأسقطه الله من ديوان السعداء، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتلو ذلك عليهم، لأنه، مع الوفاء بتبيكيتهم، من أدلة نبوته الموجبة عليهم اتباعه، فذكره ما وقع له في نبذ العهد والانسلاخ من الميثاق بعد أن كان قد أعطى الآيات وأفرغ عليه من الروح، فقال: «قاتل» أي اقرأ شيئاً بعد شيء «عليهم»، أي اليهود وسائر الكفار بل الخلق كلهم...» (٢).

وانطلاقاً من استحضار هذا السياق الحاف بالآية، يمكن، تجاوزاً، إدخال «أميمة بن أبي الصلت» في مشمولات لفظ «الذي»، كما ذهب إلى ذلك عبدالله بن عمرو وغيره، باعتبار أنه اسم

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٦.

(٢) الإمام البقاعي: «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، تحقيق: عبد الرزاق الغالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٥، ج: ٣، ص: ١٥٠.



لا يلغى تخصيص «الذى» بالرجل من بنى إسرائيل، إنما تقدم أعياناً من ذلك الإعراض ونماذج بين يدي الخلق كلهم كما نبه عليه الإمام البقاعي.

النموذج الحادي عشر

الخلف الذين أضاعوا الصلاة بين الترك والتأخير؟

وقف بعض المفسرين عند قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾⁽¹⁾، وفسروها تفسيرين اثنين أولهما تأخيرها عن مواعيدها، وثانيهما تركها أصلاً، لكن الإمام الطبرى رجح الدلالة الثانية لاعتبارات سياقية، وقال: «أولى التأowلين في ذلك عندي بتأويل الآية قول من قال: إضاعتتها تركهم إياها للدلالة قول الله تعالى ذكره بعده على أن ذلك كذلك، وذلك قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَلِحًا﴾، فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيغوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن وهم مؤمنون، ولكنهم كانوا كفاراً لا يصلون لله ولا يؤدون له فريضة»⁽²⁾. وقد رجح الزمخشري، هو الآخر، الدلالة الثانية، واعتبر أن ذلك ينصره لاحق الآية لأنها في الكفار⁽³⁾.

وهذا يدل على أن منهج إعمال السياق في الترجيح لا يكتفي بسابق نظم الآية، بل يدرج لاحقها في الاعتبار، كما يدل على أن إهمال مراعاة السياق من شأنه أن يوقع في التفاسير الضعيفة أو المرجوحة.

(1) سورة مریم / 59.

(2) "جامع البيان"، 4/ 168.

(3) الزمخشري: "الكشاف"، دار الفكر، 2، 514.



النموذج الثاني عشر

الغاسق: القمر أم الليل؟

ذكر لفظ الغسق في القرآن في مناسبات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿فُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾⁽¹⁾ (1)، وللمفسرين في معناها ثلاثة أقوال:

- الليل إذا أظلم (ابن عباس، ومجاهد، والحسن...).
- كوكب (أبو هريرة، وابن زيد...).
- القمر (عائشة...).

وقد حاول الطبرى أن ينطلق من معانى الظلمة ليجعل دلالة الآية مسوقة للمعاني الثلاثة، فقال: «أولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن الله أمر نبيه أن يستعيذ «من شر غاسق» وهو الذي يظلم، يقال: قد غسق الليل غسقاً إذا أظلم، «إذا وقب» دخل في ظلامه، والليل إذا دخل في ظلامه غاسق، والنجم إذا أفل غاسق، والقمر غاسق إذا وقب، ولم يخصص بعض ذلك، بل عم الأمر بذلك»⁽²⁾.

لكن ابن قيم الجوزية حكم السياق العام الحاف بالآية، فبعد أن ذكر التفاسير السابقة، وأضاف إليها تفسيراً آخر وهو البرد⁽³⁾، رجح دلالة الغسق على ظلمة الليل، مستبعداً دلالته على القمر إذا خسف. لقد لاحظ ابن القيم أن القرآن استعاد في بداية السورة برب الفلق، والفلق هو الصبح، فتناسب، عن طريق المقابلة، أن

(1) سورة الفلق / 1-3.

(2) "جامع البيان" ، 12/750.

(3) وقد ذكره القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" ، 20 - 256/257 .



يكون الغاسق هو ظلمة الليل. يقول: «والظلمة في الآية أنساب
لمكان الاستعاذه من الشر الذي في الليل، ولهذا استعاذه برب الفلق
الذى هو الصبح والنور من شر غاسق الذى هو الظلمة، فناسب
الوصف المستعاذه به للمعنى المطلوب بالاستعاذه»⁽¹⁾.

وإليه ذهب الزمخشري وأبو حيان من القدامى، وبه قال
الطاھر بن عاشر، من المحدثين، موظفاً مواطن ورود لفظ
الغسق في الخطاب القرآني، يقول: والغاسق وصف الليل إذا
اشتدت ظلمته، يقال: غسق الليل يغسق إذا أظلم، قال تعالى:
﴿إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ﴾⁽²⁾.

واستدل باللغة ليرد تفسير الغاسق بالقمر حال خسوفه، «فإن
اللغة لا تساعد على هذا، فلانعلم أحداً قال: الغاسق القمر
حال خسوفه، وأيضاً فإن الوقوب لا يقول أحد من أهل اللغة إنه
الخسوف، وإنما هو الدخول»⁽³⁾.

بهذه الملاحظة البصرية التي تبحث في التقاطع بين النور
والظلمة، بين الفلق والغسق، يكون ابن القيم قد وظف قاعدة
الترجيح بالسياق، وحكمها في رفع الخلاف حول توجيه دلالة
الخطاب.

(1) ابن قيم الجوزية: "بدائع الفوائد"، م، 1، 216 / 2 - 217 .

(2) تفسير التجuir والتنتوير، ج: 15 ، ص: 627

(3) المرجع نفسه، ص: 218 .



النموذج الثالث عشر

مطالبة بني إسرائيل الإتيان بالتوراة، هل هو لأجل إبطال القول
بتحريم نوع من الطعام أم لأجل بيان حكم الرجم في الزاني؟

وقف المفسرون عند قوله تعالى: ﴿فُلُّ فَأَتُوا بِالشَّوْرَابِ فَأَتَلُّهَا
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁾، ويلاحظ المتبع لأقوالهم أن
منهم من يذهب إلى أن المقصود بها هو أن «كل الطعام كان حلاً
لبني إسرائيل من قبل أن تنزل التوراة، إلا ما حرم إسرائيل على
نفسه، من غير تحريم الله ذلك عليه، فإنه كان حراماً عليهم
بتحريم أبيهم إسرائيل ذلك عليهم، من غير أن يحرمه الله عليهم
في تنزيل ولا وحي قبل التوراة، حتى نزلت التوراة، فحرم الله
عليهم فيها ما شاء وأحل لهم فيها ما أحب»⁽²⁾.

إن التفسير السابق يشير إلى تحريم مرتبط بنوع من الطعام،
وهو ما يدعمه سياق الآية، إذ هي صريحة في كون كل الطعام كان
حلالاً على بني إسرائيل باستثناء ما قام به إسرائيل من تحريم
لنفسه، غير أن الإمام البخاري، رضي الله عنه، أورد، بين يدي
تفسيره لآية المذكورة حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما،
الذي ورد فيه: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: «كيف تجعلون بمن زنى
منكم؟»، قالوا: نحتمهما ونضربيهما، فقال: «لا تجدون في التوراة
الرجم»، فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام:
كذبتم «فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين»، فوضع مدراسها
الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده
وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال:

(1) سورة آل عمران / 93

(2) "جامع البيان" .349/3

«ما هذه؟»، فلما رأوا ذلك، قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، قال: فرأيت صاحبها يجناً عليها يقيها الحجارة»⁽¹⁾.

فإيراد الإمام البخاري لهذا الحديث، بين يدي تفسيره للآية الكريمة، مشعر بأن الآية وردت في سياق تحديد عقوبة الزاني، والحاصل أن الآية، بقوع السياق، واردة في مسألة تحريم نوع من الطعام، وهذا يدفع إلى ترجيح الدلالة التي أوردها الطبرى وغيره من المفسرين، وتوجيهه استدلال الإمام البخاري بحديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، توجيهها يجنب الوقوع في تناقض دلالي ناتج، حتماً، عن التناقض السياقى.

وتتجنب هذه الرسالة الوقوع في مغبة تخطيئ الإمام البخاري، كما فعل أخونا الأستاذ مصطفى بوهندى⁽²⁾، وإنما ندعوه إلى تأمل نص الحديث جيداً، فقد ورد نص الآية فيه على لسان عبدالله بن سلام، مما قد يدل على أن الآية نزلت سابقاً، وأضحت من محفوظات عبدالله بن سلام.

ثم إن إيراد البخاري للحديث عقب الآية قد يكون الهدف منه إبراز كيف أن اليهود اعتادوا الكذب والاحتيال وإخفاء الحقائق، ولكي يدلل على تحليهم بتلك الصفات، أورد شاهداً متضمناً في الحديث ابن عمر، ولم يكن هدفه تفسير الآية بالحديث، باعتبار أن منطوقها دال على فحواها، وإنما انحصر هدفه في تقديم مثال واقعي على استتكار القرآن لهم، وتحديه لهم بأن يخرجوا التوراة للناس ويصرحو بمضمونها.

(1) الإمام العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، بيروت، ط 1993، 9/ 90.

(2) د. مصطفى بوهندى: "عن والقرآن"، مطبعة النجاح الجديدة، البيضا، ط: 2002، ج: 10، ص: 131.
وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ مصطفى بوهندى تعرض لحملة تقدية اثر نشره لآراء تتصل بأحاديث وأسانيد ورواية، وذلك في كتابه "أكثر أبو هريرة" و"عن والقرآن"، غير أن تلك الحملة النقدية خرجت، في بعض الحالات، عن سياقها المعرفي، لتحول إلى تجريح وطعن، وهو ما لا يقبله المنهج الإسلامي القائم على العدل وصفاً وتحليلًا ونقداً.



وذلك كله من أجل تجنب القول إن الإمام البخاري أخطأ في الربط بين الآية والحديث، وإن ذلك الربط يفرض الإشارة إلى المعطيات الآتية:

- إن مجئ اليهود إلى الرسول عليه السلام للاحتكام إليه غريب بالنظر إلى موقف اليهود من الرسول الكريم إذ كيف يقرون بين يديه وهم الذين أعلنا العداوة ضد دعوته، وسعوا إلى القضاء على النور الذي بعث به بإثارة الفتنة والشبهات، وهم الذين عملوا على القضاء عليه جسدياً عبر التخطيط لثلاث محاولات اغتيال، منها دس السم في طعامه، تلك التي ظل يشكوا أنها إلى أن لقي ربه. وقد يتقوى هذا الاستغراب حين يعلم بأن الذين طالبوا بمعرفة حكم الرسول في أمر الزانيين هم، بحسب بعض الروايات، من «أهل خير وفدرك، وكانوا حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾، فكيف يطلب من هو في دار الحرب من ألد أعدائه أن يحكمه في قضية كيفما كان نوعها؟

- بل كيف يطلبون منه أن يحكم بينهم، وهم يعلمون أن هذا الصنيع من قبلهم يمثل اعترافاً بدعوته، وحكمًا عليهم بالتناقض والاضطراب.

- ثم كيف يسمح الرسول الكريم لنفسه بأن يطلب منهم الإتيان بالتوراة ليحكم بينهم بما أنزل فيها، وهو المبعوث بالقرآن الذي يحذر في العديد من آياته من اتباع أهواء أهل الكتاب، وينهى عن الحكم إلا بما أنزل عليه من ربه، وهو منطوق قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَنَا اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَانِنِ حَصِيمًا﴾⁽²⁾، وقوله:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص: 179.

(2) سورة النساء، الآية 105.

أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴿١﴾،
وقوله: «وَأَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءُهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ
يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿٢﴾».

- والأحاديث الواردة في سبب نزول آية: «قُلْ فَاتُوا بِالثُّورَةِ» مختلفة ومتباعدة، منها ما يجعلها نازلة فيبني قريظة وبني النضير، ومنها ما يربطها بقضية أبي لبابة، ومنها ما يجعلها نازلة في قضية الزانيين من اليهود ⁽³⁾، وفي جعلها متصلة بالزانيين إشكال؛ إذ إن بعض الصيغ تذهب إلى أنهم هم الذين بعثوا فريقاً إلى رسول الله، بينما تذكر صيغة أخرى أن الرسول، بعد أن عرض عليه الزانيان، هو الذي أتى بهم فأحرجهم بالسؤال الآتي: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟»، فـأي الروايات تصح أن تكون سبباً لنزول تلك الآيات؟؟

- ومن الإشكالات الخطيرة التي يشيرها الحديث السابق أنه يشير إلى آية الرجم باعتبار أنها من نصوص التوراة، فما علاقة ذلك بأية الرجم: «والشِّيخُ و الشِّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَةِ...» تلك التي، بحسب بعض الروايات، مما كان يتلى في القرآن، ثم رفعت تلاوتها وبقي حكمها ⁽⁴⁾، وهي الآية التي يجعلها المشتغلون

(1) سورة المائد़ة: الآية 48.

(2) سورة المائد़ة، الآية: 49.

(3) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، ج 6، ص: 178.

(4) من العلماء من ينكِر القول بوجود آية الرجم التي قيل بنسخ تلاوتها وبقاء حكمها، ويكتفي، في هذا المقام، بالإشارة إلى أن الشيخ عبد الله بن الصديق أفرد رسالة لنصرة هذا الرأي، وهي بعنوان: «دُوقُ الْحَلَوَةِ في بَيَانِ امْتِنَاعِ نَسْخِ التَّلَوَّةِ»، دار الأنصار، القاهرة، ط 1، 1981.

وهو الرأي الذي اختاره د. علي جمعة، مفتى الديار المصرية، انظر كتابه: «النسخ عند الأصوليين»، دار نهضة مصر، ط 1، 2005، ص: 72.

وقدما لاختيارهما مستندات وحججاً منها:

- القول بنسخ التلاوة مدخل إلى القول بتحريف القرآن.

- استلزم نسخ التلاوة للقول باليدياء، بمعنى أن الله، تعالى، بدا له بأن المصلحة في حذف بعض الآيات بعد أن لم يكن قد ظهر له ذلك ابتداء.

- الكلام الذي جعله "آيات" مباین لأسلوب القرآن وطلاؤته.

- القرآن ثبت بالتوافق، وما أوردوه ليس متوافقاً، فهو شاذ، والشاذ ليس بقرآن، ولا تجوز تلاوته.

- عدم تحديدتهم لوقع تلك التي قالوا عنها آيات داخل ترتيب القرآن ...



علوم القرآن، قدِيمًاً وحديثاً، أظهر أمثلة النوع الثالث من النسخ، وهو الذي نسخت تلاوته وبقي حكمه؟ أليس في هذا الحديث ما يدل، بالنسبة إلى منكري وجود آية الرجم في القرآن، على المدخل اليهودي في التشويش وإثارة الشكوك والتمكين لتلك الآية في البيئة الإسلامية؟

- وأخيراً، فإن فهم الحديث في اتجاه ظاهر الرواية، قد يكون مطبياً إلى القول بوجود علاقة نصية بين القرآن والتوراة، وقد يتخذ هذا النص من قبل مروجي الشبهات اليوم دليلاً على أن الرسول لم يكن يجد حرجاً في أن يحكم بين اليهود بالتوراة؟

النموذج الرابع عشر

دلالة الفرح بالحمد بين العموم والخصوص.

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁽¹⁾، وورد في صحيح البخاري أن مروان بن الحكم بعث بوابه إلى ابن عباس يستفسره في إشكال حصل له في فهمها، وفحواه أنه إذا كان كل من يفرح بعمله ويحب أن يحمد بما لم يفعل معدباً بالنار، فإن جميع الناس يعذبون، ويدخلون جهنم، معتقداً بأن الخطاب لعموم الناس⁽²⁾.

غير أن ابن عباس بينَ له ضعف هذا الفهم، معتمداً في ذلك على سياقين أحدهما خارجي يختص بأسباب النزول، وثانيهما نصي يرتبط بسابق نظم الآية، وكلاهما يصرف دلالتها جهة

(1) آل عمران / 188.

(2) الإمام ابن حجر العسقلاني "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" دار الفكر، بيروت، ط: 1993، 9/ 102.



الخصوص، يقول ابن عباس: «ما لكم ولهذه الآية، إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إيه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس»: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَلَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ﴾.

وإذا كان سؤال الرسول لليهود يتصل بالسياق الخارجي، فإن قراءة ابن عباس ل الآية السابقة يرتبط بالسياق النصي الداخلي، ولذلك، فقد قال ابن حجر عن قول ابن عباس: «فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها»⁽¹⁾، أي الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود.

ونجد لدى الطبرى رصدًا لأهم الأقوال في معنى المذكورين في الآية، فمنهم من جعلها للمنافقين مثل أبي سعيد الخدري، ومنهم من جعلها خاصة بأصحاب اليهود، لكنه حكم السياق النصي ل الآية، ورجح دلالتها على اليهود، وقال: «أولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ قول من قال: عني بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله عز وجل أنه أخذ ميثاقهم لي Benn لن الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتمونه، لأن قوله: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ في سياق الخبر عنهم، وهو شبيه بقصتهم»⁽²⁾. وقد ذكر اسم السياق لفظاً، وهذا يبرهن على أنه يقوم بالوظيفة الترجيحية عند المفسرين.

والجميل عند القرطبي أنه حين أدرك انسجام دلالة الآية مع سياقها الداخلي، وارتباطها بسبب النزول الذي ذكره ابن عباس، لاحظ كيف أن ذلك يخالف حديث أبي سعيد الخدري الذي جعلها في المنافقين، غير أنه لم يحسن الخلاف لصالح

(1) المرجع نفسه، ج: 9 ، ص: 104.

(2) "جامع البيان": 549/3.



المنهجية النفسية الدقيقة، وأبقى على الخلاف، وهرع جهة الاحتمال، وقال: «والحديث الثاني (حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري تحت رقم 4567) خلاف مقتضى الحديث الثاني (حديث ابن عباس رقم 4568)، ويحمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد، فكانت جواباً للفريقين والله أعلم»⁽¹⁾، والراجح أنه لم يكن مضطراً إلى هذا التأويل لو أنه التفت إلى إحكام قاعدة الترجيح بالسياق. والله أعلم، إذ من المعلوم أن المخالفين لم يرد نعمتهم في خطاب القرآن بوصف «الذين أوتوا الكتاب».

النموذج الخامس عشر

لعصاة الذين يخلدون في نار جهنم: الكفار أئم عصاة المؤمنين؟

يقول تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾⁽²⁾، وإذا كان عموم المفسرين قد فسروا العصاة، هنا بأنهم الكفار، فإن المعتزلة⁽³⁾ اعتبروها نازلة في عصاة المسلمين، فهولاء، بنظرهم، يخلدون في نار جهنم، اطلاقاً من عقيدتهم في المعصية من قبل المؤمن، فهم يعتقدون خلود المؤمن العاصي في النار.

غير أن ابن جزي وظف قرائين السياق ليبطل تفسير المعتزلة، ويرجح، في المقابل، قول من ذهب إلى أن العصاة هم الكفار، وقد

⁽¹⁾ "الجامع لأحكام القرآن": 306-307.

الآية: 23 (2) سورة الحج

(3) ينطلق صاحب هذه الرسالة من مبدأ عام، وهو أن الخلاف بين المسلمين قديمًا هو خلاف تارخي لم تجن الأمة منه إلا الفرق والخلاف، وهو ليس خلاصًا معرفياً متعيناً، هنا إلا بغيره توضيح أوجه الاختلاف التقسيري الذي يستدعي الترجح ولا تامة له ينقذ هذه الفكرة أو تلك.

الذى يكتفى بمعنى سريجى، وعو ندوه يهدى سنه سفره، وتن.

غير أن بعض الدارسين وعموم المتفقين يلحون بالعقل والرأي، ويضعون أول السنة في صفت النقل والأثر، وهذا غير صحيح معرفياً ومنهجياً، بل إلزام لنظر الجزئي القائم على سلطة التصنيف الغافل عن تعقيد عملية التناقى والفهم، والافتراض أن إسلامه، المألفات وأسلوبه، تماماً نور من عدمه، مثلاً مهدان.



حكم، في ذلك، كلا من السياق المقامي والسياق النصي، يقول: جمع خالدين على معنى «من يعص»، لأنه في معنى الجمع، والأية في الكفار، وحملها المعتزلة على عصاة المؤمنين، لأن مذهبهم خلودهم في النار. والدليل على أنها في الكافرين وجهان:

- أحدهما: أنها مكية، والسورة المكية إنما الكلام فيه مع الكفار.

- الآخر: دلالة ما قبلها وما بعدها على أن المراد بها الكفار⁽¹⁾.

ولعل إرجاع الآية ضمن مقطوعها من سورة الجن، فاض بأن المراد بالعصاة الكفار، فقد ورد قبلها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي﴾⁽²⁾، وجاء بعدها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعَفُ نَاصِرًا وَأَقْلَى عَدَدًا﴾⁽³⁾. فظاهر كيف أن الحديث إنما هو عن الكفار، ولا مدخل لعصاة المؤمنين فيه.

(1) "التسهيل...."، ج: 2، ص: 420.

(2) سورة الجن، الآية: 19-20.

(3) سورة الجن، الآية: 24.



النموذج السادس عشر

العيشة الضنك: عذاب القبر أم اضطراب الحياة النفسية والسلوكية في الدنيا؟

في سياق تحديد منهج حياة الإنسان على الأرض في حياته الدنيا، ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدًاهٍ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْفَقُ﴾ (١) ومن أعراض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا (١).

وقد نشب خلاف بين المفسرين حول دلالة «العيشة الضنك»، وذهبوا في تفسيرها مذاهب شتى، جمعها الطبراني في سياق تفسيره للأية المذكورة، وبدأها بقوله "واختلف أهل التأويل في الموضع الذي جعل الله لهؤلاء المعرضين عن ذكره العيشة الضنك".

أما التفاسير المختلفة فهي:

- جهنم: (الحسن، وابن زيد، وقتادة).
- الحياة الدنيا: (عكرمة، الضحاك..).
- عذاب القبر: (أبو سعيد الخدري، ومجاحد، والسدي، وأبو صالح) (٢).

ورجح الطبراني دلالة «العيشة الضنك» على عذاب القبر، يقول: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هو عذاب القبر.. عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) سورة طه / 123 - 124.
(٢) جامع البيان... ج: ٨، ص: 471 - 472.



«أَتَدْرُونِ فِيمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ رَبِيعَ الْقِيمَةِ أَعْمَى﴾ ٦ أَتَدْرُونِ مَا الْعِيشَةُ الضَّنكُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «عِذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفَسَ يَبْدِهِ، إِنَّهُ لِيُسْلَطُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعَوْنَ تَتِينَ، أَتَدْرُونِ مَا التَّتِينَ؟، تِسْعَةَ وَتِسْعَوْنَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةَ رُؤُوسٍ، يَنْفَخُونَ فِي جَسْمِهِ وَيُلْسِعُونَهُ وَيُخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

ورَدَ تَفْسِيرٌ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا عِذَابُ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَتَضَمَّنُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَعِذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى»^(٢)، وَلَكِي يَسْتَقِيمَ مَعْنَاهُ، فَلَا يَبْدِي أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ عِذَابٌ أَقْلَى شَدَّةً مِنْ عِذَابِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ عِذَابُ الْقَبْرِ.

كَمَا ردَ قَوْلُ مَنْ فَسَرَهُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ «يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ مَعِيشَتَهُ فِيهَا ضَنكٌ، وَفِي وَجْهِنَّمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَوْسَعُ مَعِيشَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُقْبَلِينَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى، الْقَائِلِينَ لِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِذْ خَلَقَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنْ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ، صَحُّ الْوَجْهُ الْثَالِثُ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ»^(٣).

وَاكْتَفَى الفَخْرُ الرَّازِيُّ بِسِرْدِ مُخْتَلَفِ الْأَفْوَالِ دُونَ تَرجِيحِهِ، أَمَا ابْنُ كَثِيرٍ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِ«الْعِيشَةِ الضَّنكِ» هُوَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، «فَلَا طَمَانِيَّةَ لَهُ وَلَا انْشَراحٌ لِصَدْرِهِ، بَلْ صَدْرُهُ ضَيقٌ حَرَجٌ لِضَلَالِهِ، وَإِنْ تَتَعَمَّظُ ظَاهِرُهُ، وَلِبِسُ مَا شَاءَ وَأَكْلَ مَا شَاءَ، وَسَكَنٌ حَيْثُ شَاءَ، فَإِنْ قَلَبَهُ مَا لَمْ يَخْلُصْ إِلَى الْيَقِينِ وَالْهَدَىِ، فَهُوَ فِي قَلْقٍ وَحِيرَةٍ وَشَكٍّ، فَلَا يَزَالُ فِي رِبْيَةٍ يَتَرَدَّدُ، فَهَذَا مِنْ ضَنكِ الْمَعِيشَةِ»^(٤).

(١) المَرْجَعُ نَفْسَهُ.

(٢) المَرْجَعُ نَفْسَهُ، ص: 372.

(٣) ابْنُ كَثِيرٍ: "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ". تَحْقِيقُ: سَامِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلَامَةِ. دَارُ طَبِيبَةِ، ط: ١، ١٩٩٧، ج: ٥، ص: ٣٢٢ – ٣٢٣.



ثم أورد بقية الأقوال التفسيرية، وأورد الحديث السابق الذي سرده الطبرى، وقال: «رفعه منكر».

وذهب الألوسى إلى أن الظاهر من سياق الآية أنه الضنك في الحياة الدنيا. يقول: «ومتبدار أن تلك المعيشة له في الدنيا، وروي ذلك عن عطاء وابن جبير، ووجه ضيق معيشة الكافر المعرض في الدنيا أنه شديد الحرث على الدنيا، مت halk على ازديادها، خائف من انتقادها، غالب عليه الشح بها حيث لا غرض له سواها، بخلاف المؤمن الطالب لآخرة»⁽¹⁾. غير أنه لم يقتصر على هذا التوجيه، وإنما سرد بقية الأقوال في الموضوع.

إن تفسير «المعيشة الضنك» بعذاب القبر تتطرق إليه الاعتراضات الآتية:

- التأمل في سياق الآية يرجح أن المقصود بها الحالة التفسيرية والسلوكية للمعرض عن هدى الله في الحياة الدنيا، وذلك واضح من خلال قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾.

وابداع الهدى يكون في الدنيا، وترتبط نفي الضلال والشقاء إنما هو عن اتباع الهدى، فناسب، عن طريق المقابلة، أن يرد وضع ما يترتب على الإعراض عن الهدى في الحياة الدنيا كما هو معهود في النظم القرآني.

وإذا استقام هذا التحليل، فالراجح أن يستدرك على ما ذهب إليه عبدالرحمن بن ناصر السعدي من حمل دلالة «المعيشة الضنك»، عند بعض المفسرين، على العموم، بمعنى أنها «عامة في دار الدنيا بما يصيب المعرض عن ذكر ربه من الهموم والألام التي

(1) الألوسى: "روح المعاني"، ضبط وتصحيح، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1994، ج: 8، ص: 585.



هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار الآخرة، لإطلاق المعيشة الضنك وعدم تقييدها⁽¹⁾، لأن نظم الآية منزه عن إشعارات التكرار المخل ببلاغة البيان في: «ونشره يوم القيمة أعمى»، لأنه أفرد بالعطف مرحلة القيمة والآخرة، مما يدل على عدم دخولها في: «معيشة ضنكًا» الخاصة بالحياة الدنيا، والعلم لله.

وقد سبق لابن عباس رضي الله عنه أن ألمح إلى الشق الأول من هذا الاعتبار في قوله: «تضمن الله ملئ قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾⁽²⁾.

وأمكِن للإمام الطاهر بن عاشور أن يوضح أبعاد المقابلة في قوله: «والشقاء المنفي في قوله: (ولا يشقى) هو شقاء الآخرة، لأنَّه إذا سلم من الضلال في الدنيا سلم من الشقاء في الآخرة، ويدل لهذا مقابلة ضده في قوله: (ومن أعرض عن ذكري)، إذ رتب على الإعراض عن هدي الله اختلال حاله في الدنيا والآخرة، فالمعيشة مراد بها مدة المعيشة، أي مدة الحياة»⁽³⁾.

- أما الحديث المستدل به على أن «المعيشة الضنك» عذاب القبر، ففيه نظر، فلم يقبل ابن كثير برفعه، وقال: «رفعه منكر»، وفيه «دراج أبو السمع المصري»، الذي قال عنه الإمام أحمد: «أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري فيها ضعف»⁽⁴⁾، ووصفه النسائي بأنه «منكر الحديث»⁽⁵⁾، و«ليس بالقوى»⁽⁶⁾، وقال الهيثمي عن حديثه السابق: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه»⁽⁷⁾.

(1) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، ج: 2، ص: 36-37.

(2) «جامع البيان...»، الجزء: 8، ص: 469.

(3) الطاهر بن عاشور: «تفسير التحرير والتبيير»، ج: 16، ص: 331.

(4) «الكامل في الصفاء»: أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1984، ج: 3، ص: 979، وـ «كتاب الضعفاء الكبير»، لأبي جعفر بن عماد العقيلي، تحقيق، عبد المعطي أمين قلعيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، ج: 2، ص: 43.

(5) «الكامل في الصفاء»، ج: 3، ص: 979، وانظر: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1995، ج: 2، ص: 40.

(6) «ميزان الاعتدال...»، ج: 2، ص: 40.

(7) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: الهيثمي، دار الكتب العربية، بيروت، ط: 3، 1982.



- أما ما ذهب إليه الطبرى من كون الواقع يشهد بأن بعض المعرضين عن هدى الله لا يعيشون ضنكًا في حياتهم، فهذا لا يقوم حجة؛ إذ الضنك ليس مظهراً، وإنما هو حالة نفسية، يشرحها الطاهر بن عاشور بقوله: «مجامع همه ومطامح نظره تكون إلى التحيل في إيجاد الأسباب والوسائل لطالبه، فهو مت halk على الازدياد، خائف على الانتقاد، غير ملتفت إلى الكمالات ولا مأنوس بما يسعى إليه من الفضائل، يجعله الله في تلك الحالة وهو لا يشعر، وبعضهم يبدو للناس في حالة حسنة ورفاهية عيش، ولكن نفسه غير مطمئنة»⁽¹⁾.

ولعل هذه الحالة النفسية تتشيراليوم، وتتخذ أشكالاً متعددة ومتباعدة، وتفترس جماعات ومؤسسات ورؤساء وقادة، والراجح أن جزءاً من الأضطرابات والأمراض النفسية تحتاج إلى أن يوصف ويعالج في هذا السياق المرتبط بالعلاقة التلازمية بين الموقف من الهدى والسلوك النفسي والحياتي للإنسان، دون إلغاء العوامل الأخرى، ودون إنكار إمكانية سقوط المهدى في بعض الأضطرابات التي تحتاج إلى رصد لأسبابها وبحث عن علاجاتها بعيداً عن أي رؤية مثالية تبسيطية للظواهر النفسية والسلوكية.

إن النماذج التطبيقية السابقة سيقت لإبراز كيف أن السياق لا يعين على التفسير فقط، وإنما يمارس وظيفة ترجيحية بين الدلالات التي تمنع للأية الواحدة، ومن ثم، فإنه يمثل إحدى قواعد الترجيح التي على المفسر أن يعملها وهو يعرض لأقوال المفسرين، أو يسعى، إن كملت له آلة الفهم، إلى إدراك دلالة الخطاب. بل يمكن الانتهاء إلى أن الغفلة عن إدراك هذه القاعدة

(1) المرجع نفسه، ج: 16، ص: 331.



موقع في خلل كبير واضطراب عظيم يمكن عده أحد الأساليب الجوهرية في معضلة الاختلاف التفسيري وتضاربه.

يقول د. محمد عابد الجابري: «ونحن نرى أن السبب في مثل هذا الاضطراب، إن لم نقل «التبخبط» في كثير من الآيات القرآنية، يرجع، في الغالب - عندما لا يكون هناك تعصب مذهبى - إلى عدم اعتبار مسألة منهجية أساسية، وهي النظر إلى كل آية داخل السياق الذي وردت فيه وتجنب اقتطاعها والتعامل معها كنصٌ مستقل بذاته»⁽¹⁾.

ولا يقتصر دور السياق على ترجيح دلالة لفظ على آخر، وإنما هو يسuff في حسم الخلاف بين المفسرين في شأن المخاطبات والأقوال، فكثيراً ما يقف المفسرون عند تأويل الأقوال الواردة في القرآن، فينشأ بينهم الخلاف حول مصدرها، فمنهم من يقول: هذا من قول الملائكة، ومنهم من يقول: هو من قول الله، ومنهم من يذهب إلى أن الكلام صادر عن المكذبين. ويمكن أن نشير، في هذا السياق، إلى مثالين اثنين، فقد وقف الرزمخشيри عند قوله تعالى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ لَا مَرْجَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾⁽²⁾، وفسره بقوله: «وقيل «هذا فوج مقتحم معكم» كلام الخزنة لرؤساء الكفر في اتباعهم، و﴿لَا مَرْجَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾ كلام الرؤساء، وقيل هذا كله كلام الخزنة»⁽³⁾.

وعلى ابن المنير الإسكندرى على هذا موظفا دلالة السياق المتمثلة في الخصومة التي تقتضي جهتين، وكان

(1) د. عابد الجابري: «مدخل إلى القرآن الكريم»، ص: 80

(2) سورة ص / 59

(3) الرزمخشيри: "الكشف"، 3 / 379



مما ورد في كلامه: «قلت: هذا يحقق أن ما تقدم من قوله: ﴿لَا مَرْحَبًا بِهِمْ أَنَّهُمْ صَالُوا الْنَّارَ﴾ من قول المتكبرين الكفار، وقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ﴾ من قول الأتباع، فالخصوصة على هذا التأويل حصلت من الجهتين، فيتتحقق التخاصم خلافاً من قال: إن الأول من كلام خزنة جهنم، والثاني من كلام الأتباع، فإن على هذا التقدير إنما تكون الخصومة من أحد الفريقين، فالتفسير الأول أمكن وأثبت»⁽¹⁾.

فقد رجح عنده أن يكون الكلام مبنياً على المخاصمة، وليس من كلام خزنة جهنم.

ومن أمثلة ذلك الخلاف الذي يشب بين المفسرين حول مصدر الأقوال والمخاطبات داخل الخطاب القرآني قوله تعالى: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾، فقد ذكر الطبرى أنها من كلام يوسف عليه السلام، وعلل ذلك بقوله: «وذكر أن يوسف قال هذا القول من أجل أن يوسف لما قال: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ﴾، قال ملك من الملائكة: «ولا يوم هممتم بها»، فقال يوسف حينئذ: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي﴾⁽³⁾، مع أن إرجاع ذلك المقول إلى سياقه في الخطاب يدل على أن الكلام لامرأة العزيز وليس ليوسف، وهو مذهب ابن كثير في قوله «تقول المرأة: ولست أبرئ نفسي، فإن النفس تتحدث وتتمنى، ولهذا راودته لأن النفس لأمارة بالسوء، إلا ما رحم ربها، وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعانى الكلام»⁽⁴⁾.

(1) ابن المنذر الإسكندرى: "الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال"، بهامش "الكاف الشاف"، 381/3.

(2) سورة يوسف / الآية .53

(3) جامع البيان، ج: 7 ، ص: 237

(4) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، ج:2، ص: 482.



وهو ما قصده الطاهر بن عاشور بقوله: «ظاهر ترتيب الكلام أن هنا من كلام امرأة العزيز، مضت في بقية إقرارها فقالت: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي﴾، وذلك كالاحتراس مما يقتضيه قولها: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ﴾ من أن تبرئة نفسها من هذا الذنب العظيم ادعاء بأن نفسها بريئة براءة عامة، فقالت: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي﴾، أي ما أبريء نفسي من محاولة هذا الإثم، إن النفس أمارة بالسوء، وقد أمرتني بالسوء، ولكن لم يقع»⁽¹⁾.

وهو ما انتصر له وهمة الزحيلي، إذ لاحظ أن «هذه الآية من تتمة كلام امرأة العزيز متصلة بما قبلها»⁽²⁾، ودعم قوله بما ذهب إليه أبو حيان الأندلسى الذي أحسن صنعا عندما أعرض عن ذكر بقية الأقوال، واكتفى بالقول: «الظاهر أن هذا من كلام امرأة العزيز، ثم اعتذرنا بما وقعت فيه مما يقع فيه البشر من الشهوات بقولها: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي﴾، والنفوس مائلة إلى الشهوات أمارة بالسوء»⁽³⁾.

ونبه الشيخ يوسف القرضاوى على هذا بين يدي حديثه عن أهمية مراعاة السياق في تفسير القرآن الكريم، ورجح أن الكلام هو لامرأة العزيز، يقول: «فالواضح من السياق أن المرأة برأت يوسف مما أصلق به ظلماً وزوراً، كما بينت أنها إنما اعترفت على نفسها، ليعلم زوجها أنها لم تخنه بالغريب في نفس الأمر، ولم يقع المحذور الأكبر، إنما كانت منها المراودة، وكان من يوسف الإباء، وهي لا تبرئ نفسها، فقد تمنت المعصية، وسعت إليها بالفعل، والنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربها»⁽⁴⁾. واعتبر الكلام

(1) الطاهر بن عاشور: "تفسير التحرير والتبيير"، ج: 7، ص: 5.

(2) وهمة الزحيلي: "التفسير النير"، ج: 13، ص: 5.

(3) أبو حيان الأندلسى: "تفسير البحر المحيط"، ج: 5، ص: 316.

(4) د. يوسف القرضاوى: "كيف نتعامل مع القرآن العظيم"، ص: 239.



متصلًا بما قبله من كلام امرأة العزيز، وأشار إلى أن ابن كثير ذكر بأن الإمام ابن تيمية انتدبه لنصر القول بأن الكلام هو لامرأة العزيز، وأفردته بتصنيف.

إن ما أقدمنا على عرضه من نماذج إنما كان لهدف واحد وهو أن إعمال السياق يسهم في القيام بمهمة الترجيح بين الأقوال، وبالتالي، فهو يساعد على إنجاز مراجعة شاملة لأقوال المفسرين ومذاهبهم في التأويل، وهذا ما سعت الدراسة إلى التذكير به.

ويمكن أن يشكل هذا العرض الموجز ملهمًا منهجيًّا في الطريق الطويل، طريق إعمال السياق في ترجيح الأقوال التفسيرية والدلالات الخطابية، وهذا يقتضي:

أ— إنجاز الترجيح الخاص، ويقصد به تتبع ترجيحات كل مفسر بناء على قراءة تفسيره للقرآن الكريم.

ب— إنجاز الترجيح المقارن، وذلك بالموازنة بين ترجيحات المفسرين والمقارنة بينها لعرفة الراجح من المرجوح.

ج— صياغة الترجيح المدعوم، وذلك بالتحقق من الترجيح القوي الذي يدعمه القرآن وصحيح الحديث وسياق الكلام.

وبينما أن هذا المشروع يصطدم ببعض المنازع والمقررات والقواعد التي تسربت إلى حقل التفسير، واتخذت طابع المسلمات، منها القول إن جميع المعاني التي أوردها المفسرون للأية الواحدة هي مما تقبله لغة القرآن ويطيقه بيانه الذي اختار تكثير المعاني في اللفظ الموجز، ومنها الذهاب إلى أن قول الصحابي حجة.

والكلام على هذين المنزعين يقتضي تفصيلًا في القول لا تطبيقه هذه الرسالة الموجزة، ولكن يكتفى بالإشارة إلى الإشكال تحريراً وتمثيلاً.





المبحث الرابع

في نقد منازع تفسيرية

أ- نقد منزع القول بقبول الآية القرآنية ل مختلف الدلالات:

فقد اعتبر الشيخ الجليل الطاهر بن عاشور قبول المعاني المتعددة للآية الواحدة أصلًا ومنهجاً، وانتقد غفلة المفسرين عنه، يقول: «وقد كان المفسرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل، فلذلك كان الذي يرجع معنى من المعاني التي يحتملها لفظ آية من القرآن يجعل غير ذلك المعنى ملغى، ونحن لا نتابعهم إلى ذلك، بل نرى المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ بدون خروج عن مهيم الكلام العربي البلigh معانٍ في تفسير الآية⁽¹⁾.

غير أن هذا الكلام يتوجه إليه الاستدراك الآتي:

- إن لجوء المفسرين إلى الترجيح يدل على أن بعض المعاني غير مقصود بلفظ القرآن، إما لعدم احتماله له، أو لتخلف بعض شروط الدلالة لغة وسياقاً.

- إن تعدد المعاني التفسيرية لا يقتصر على اللفظ المفرد، بل إنه يشمل المخاطبات والضمائر وعودها، والمحادث عنهم، والتركيب، وغيرها من الأنماط والظواهر، ومن ثم وجب حمل عموم كلام الطاهر بن عاشور على خاص واحد ألا وهو التعدد الدلالي للفظ المفرد، وقد صرّح فضيلته بذلك، أما أن ينسحب على مختلف أشكال الاختلاف بين أقوال المفسرين، أو أن يستترّقها جمیعاً استغراق لفظ العام لمشمولاته، فهو بعيد والله أعلم، لأن ما أتينا على عرضه من نماذج، وهي غيضة من فيض، يدل على أنهم لم يختلفوا في دلالة الكلمة المفردة فقط، وإنما امتد خلافهم إلى أبعد من ذلك، وإذا استحال الجمع بين الأقوال المختلفة، والجمع أولى من التفرقة، وجب الهروء إلى الترجح، والله أعلم بالصواب.

(1) الطاهر بن عاشور: "تفسير التحرير والتبيير"، 1/100.



إن مذهب الإمام الطاهر بن عاشور مقبول في حدود التعدد الدلالي للفظ الذي يحتمل ذلك، وقد كان المفسرون واعين بهذا المسالك، وجاءت تفسيراتهم مستوعبة لمختلف ما يطيقه الفظ. وإذا كانت الأمثلة كثيرة، فإن الدراسة تقتصر على إيراد نموذجين يقاس عليهما. لقد أورد المفسرون القدامى والمحدثون معانى عديدة لقوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتِ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَّءَاءَ بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾⁽¹⁾، ومع أن القارئ لتلك المعانى يشعر بتشعب الخلاف بين المفسرين، إلا أن عبد الرحمن بن سعدي استطاع أن يجمع بينها في سلك واحد ورابط دقيق يدلل على احتمالية اللفظ القرآنى ل مختلف تلك التفاسير. يقول: «فصبر عن معصية الله، مع وجود الداعي القوي فيه، لأنه قد هم فيها هما، تركه الله، وقدم مراد الله على مراد النفس الأمارة بالسوء رأى من برهان ربه، وهو ما معه من العلم والإيمان، الموجب لترك كل ما حرم الله، ما أوجب له البعض والانكماش عن هذه المعصية الكبيرة... لأنه مما يسخط الله، ويبعد عنه، وأنه خيانة في حق سيدي الذي أكرم مثواي، فلا يليق بي أن أقابله في أهله بأقبح مقابلة، والحاصل أنه جعل الموانع له من هذا الفعل تقوى الله، ومراعاة حق سيده... وكذلك ما من الله عليه من برهان الإيمان الذي في قلبه...»⁽²⁾.

ووقف المفسرون عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾⁽³⁾، وذهب بعضهم إلى أن المراد بها الرمي، وذهب آخرون إلى أنها الخيل، ولعل هذه المعانى هي آحاد تخصص عموم القوة، وكأنها نماذج من القوة المطلوبة، باعتبار أن الرمي قوة

(1) سورة يوسف / 24.

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن..." تحقيق: محمد ذهري النجار، مؤسسة الرسالة، ج: 2، ص: 833 - 832.

(3) سورة الأنفال / 60.



والخيل قوة. وبأحكام هذا التعدد الدلالي المستجيبة لشروطه اللغوية والمقامية، فلا معنى لأن يرد تفسير «مجاهد» للقوة بالخيل كما يذهب إليه الزركشي⁽¹⁾، ما دام الخيل من مشمولات القوة وعناصرها.

لكن هذا الاستيعاب الدلالي لمختلف التفاسير الواردة في موضوع «برهان ربه» و«قوة» لا ينبع من جميع أشكال الاختلاف التفسيري بين العلماء، قدماً وحديثاً، مما يستدعي الهروء إلى قاعدة الترجيح بين تلك الأقوال، واعتماد السياق أداة حاكمة في تطبيق تلك القاعدة. فكيف يمكن الجمع، مثلاً، بين دلالتي «الحصر» التي وصف الله بها «يحيى بن زكريا»: «الضعف الجنسي»، و«القدرة على ضبط الشهوة»، إنما دلالتان مختلفتان، ولا يمكن، بأي وجه من وجوده التأول، أن يعتبرا من قبيل أن يكون كل مفسر «ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثرته، وكل يؤول إلى معنى واحد، والمراد الجميع... وكثيراً ما يذكر المفسرون شيئاً في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية، فيظن بعض الناس أنه قصر الآية على ذلك...»⁽²⁾، أو من قبيل «أن يعبر كل واحد منهم على المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى...» ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس، أو أن يذكر كل منهم من الأسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه...»⁽³⁾، لأن القول بذلك، ثم الجمع بين دلالتين مختلفتين، لن يكون سوى محاولة موقعة في الإضطراب

(1) الزركشي: "البرهان في علوم القرآن"، ج: 2 ، ص: 157.

(2) المرجع نفسه، ج: 2 ، ص: 160.

(3) "شرح مقدمة التفسير لابن تيمية": الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1995 ، ص: 29 - 40 .



والتناقض، باعتبار أنه ليس كل الاختلاف التفسيري راجع إلى علاقة التضمن والعام والخاص واللازم والثمرة، وإنما يتعدى الاختلاف مختلف تلك العلاقات المنطقية إلى اختلاف تضاد وتناقض، مما يوجب إخضاع مقوله «قبول اللفظ القرآني لمختلف الدلالات المذكورة» لأقصى درجات النسبية والتخصيص.

وهذا المثال يذكر بأقوال المفسرين في توجيه دلالة «الخليل» في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾⁽¹⁾، فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الخليل: الفقير، يقول ابن عادل الدمشقي (ت: 880 هـ): «والخليل مشتق من الخلة، بالفتح، وهي الحاجة، ومن الخلة، بالضم، وهي المودة الخالصة، وسمى إبراهيم خليلاً عليه الصلاة والسلام: أي فقيراً إلى الله، لأنَّه لم يجعل فقره وفاقته إلا إلى الله»⁽²⁾.

في حين ذهب الطبرى إلى أن معنى «الخليل»: الولي، يقول: «يعنى ذلك جل شأنه: واتخذ الله إبراهيم وليا، فإن قال قائل: وما معنى الخلة التي أعطىها إبراهيم؟ قيل: ذلك من إبراهيم عليه السلام العداوة في الله والبغض فيه، والولاية في الله والحب فيه، وأما من الله لا في إبراهيم، فنصرته على من حاوله بسوء... وتصييره إماماً لمن بعده من عباده، وقد ودته من خلفه في طاعته وعبادته، فذلك معنى مخالتة إياه»⁽³⁾.

فكيف يمكن الجمع بين هاتين الدلالتين المختلفتين في مختلف مقوماتهما الدلالية، دلالة الفقر ودلالة الولاية؟ فالراجح، في مثل هذه الحال، أن تعتمد الدلالة الثانية، لأن السياق يدعمها،

(1) سورة النساء / 125.

(2) ابن عادل الدمشقي: "اللباب في علوم الكتاب"، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998، ج: 7، ص: 38.

(3) الطبرى: "جامع البيان...", ج: 4، ص: 296 - 297.



إذ الملاحظ أن كلمة «خليلاً»، وردت في سياق امتنان الله على إبراهيم عليه السلام وبيان فضله، فناسب أن تذكر صفة «الخلة» بمعنى الولاية والتفضل والتكريم، وهي معان لا تظهر في صفة «الحاجة»، هذه الصفة التي لا تملك أي مزية، لأن جميع العباد، رضوا أم كفروا، فقراء إلى الله، محتاجون إليه.

بـ- حول حجية قول الصحابي:

إن الحديث عن حجية قول الصحابي له مداخل عديدة، في مقدمتها المدخل الأصولي الذي يدرس قول الصحابي باعتباره مصدراً من مصادر التشريع الفرعية، والملاحظ أن الأصوليين اختلفوا في حجية قول الصحابي، مما يجده الدرس في كتب الأصول، غير أن ما تود الرسالة أن تتبه عليه هو أن الترجيح المتحدث عنه هنا، والمدعوم بسياق الآية، هو ترجيح بين أقوال نطق بها الصحابة والمفسرون في تفسير ألفاظ القرآن وتراثيه، ومعانيه، وهي، بهذا الاعتبار غير داخلة في قول الصحابي الذي يتصل بالأحكام التشريعية العملية⁽¹⁾.

يذهب الحكم النيسابوري إلى أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزييل عند الشيوخين حديث مسنّد، يقول الإمام الزركشي: «الأخذ بقول الصحابي، فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الحكم في تفسيره»⁽²⁾. ويقول ابن الصلاح: «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسنّد، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي، صلى الله عليه وآله، ولا مدخل للرأي فيه، فأما سائر تفاسير

(1) المستدرك، ج. 2، ص: 283. وانظر ج. 2، ص: 289، وج. 1، ص: 726.

(2) الزركشي: «البرهان في علوم القرآن»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج: 2، ص: 157.



الصحابة التي لا تشمل على إضافة شيء إلى الرسول، صلى الله عليه وآله، فمعدودة في الموقفات»⁽¹⁾، فالملاحظ أن ابن الصلاح يخصص عموم ما ذهب إليه النيسابوري من أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل عند الشيوخين هو من قبيل الحديث المسند، فليس كل تفسير من قبل الصحابي من باب المسند المرفوع، وإنما يختص ذلك بما له تعلق بأسباب النزول.

والإشكال هو أن هذا التخصيص يحتاج إلى تخصيص؛ إذ ليس كل ما روى عن الصحابة من أقوال تفسيرية تخص أسباب النزول صحيحاً، وإنما يتطرق إلى الكثير منها شبهة الضعف، وما أورده الدراسة بخصوص تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمَيْنَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِجَيْنَ﴾، يمثل نموذجاً لضعف تفسير الآية بسبب النزول، وهو ما يدل على أن تخصيص عموم ما ذهب إليه النيسابوري بما له ارتباط بسبب النزول، وهو مذهب ابن الصلاح وأخرين، يحتاج إلى أن يخصص، هو الآخر، بقاعدة الترجيح بالسياق، بمعنى أنه لا يقبل قول تفسيري لصحابي بسبب النزول إلا إذا كان ذلك القول مدعوماً بالسياق، مرجحاً بسابق نظم الآية ولاحقها.

زد على ذلك، فالحديث عن قول الصحابي له مدخل حديسي؛ إذ ليست كل الأقوال التفسيرية المنسوبة إلى الصحابي صحيحة، فبعضها ضعيف، وبعضها موضوع، ولا ينبغي لذكر الرواية «عن ابن عباس» أو «قال ابن عباس» أن يوهم بصحة القول المروي عنه. يقول الطاهر بن عاشور: «وصنفت تفاسير ونسبت روایتها إلى ابن عباس، لكن أهل الأثر تكلموا فيها، وهي تفسير محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد رمي أبو صالح بالكذب حتى لقب بكلمة «دروغدت» بالفارسية بمعنى الكذاب،

(1) ابن الصلاح: "مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث". ص: 56.



وهي أوهى الروايات، فإذا انضم إليها رواية محمد بن مروان السدي عن الكلبي، فهي سلسلة الكذب... وقد قيل إن الكلبي كان من أصحاب عبد الله بن سبا اليهودي الأصل، الذي أسلم وطعن في الخلفاء الثلاثة، وغلا في حب علي بن أبي طالب، وقال إن عليا لم يمت وأنه يرجع إلى الدنيا، وقد قيل إنه ادعى إلهية علي».

ثم يضيف: «وهنالك رواية مقاتل ورواية الضحاك ورواية علي بن أبي طلحة الهاشمي، كلها عن ابن عباس، وأصحها رواية علي بن أبي طلحة، وهي التي اعتمدها البخاري في كتاب التفسير من صحيحة... والحاصل أن الرواية عن ابن عباس قد اتخذها الوضاعون والمدلسون ملجاً لتصحيح ما يروونه كدأب الناس في نسبة كل أمر مجهول من الأخبار والتواتر لأشهر الناس في ذلك المقصد»⁽¹⁾.

وما يجعله الطاهر بن عاشور خاصاً بابن عباس إنما هو ظاهرة تشمل مختلف الروايات عن بقية الصحابة. يقول د. محمد حسين الذهبي: «أما كثرة الوضع في التفسير المأثور، فقد أضعفـت الثقة فيه، وأحاطـته بسيـاجـ من الشـكـ جعلـتـ العلمـاءـ يردون كل رواية تطرقـ إلـيـهاـ شـيءـ منـ الـضـعـفـ، وربـماـ كانـتـ صـحـيـحةـ فيـ ذاتـهاـ. كماـ أنـ اختـلاـطـ الصـحـيـحـ بـالـعـلـيـلـ منـ الـرـوـاـيـاتـ جـعـلـ بـعـضـ منـ يـنـظـرـ فـيـهاـ وـلـيـسـ عـنـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـهـاـ، يـنـظـرـ إـلـىـ الـجـمـيـعـ نـظـرـةـ وـاحـدةـ، فـيـحـكـ لـهـاـ جـمـيـعـاـ بـالـصـحـةـ، وـبـهـذاـ يـخـتـلطـ الـأـمـرـ عـلـىـ النـاظـرـينـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ، وـبـيـقـيـ دـورـ نـقـادـ الـحـدـيـثـ الـذـيـنـ لـهـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـمـيـزـ صـحـيـحـهـ مـنـ عـلـيـلـهـ، وـمـاـ أـشـقـهـ مـنـ مـهـمـةـ!ـ»⁽²⁾.

(1) الطاهر بن عاشور: "تفسير التحرير والتوير"، ج: 1 ، ص: 15.

ومن خلال هذا التحوط، يصير مستبعداً قبول ما ذهب إليه الزركشي في قوله: "وحينئذ، إن تعارضت أقوال جماعة من المسحاجة، فإن أمكن الجمع فذلك، وإن تعدد قدم ابن عباس... فإن تعدد الجمع جاز للمقلد أن يأخذ بأليها شاء" (البرهان، ج: 2 ، ص: 172)، لأن تقدم أقوال ابن عباس مشروط بصفتها، أولاً، وبمعاضدة السياق لها، ثانياً: أما اللجوء إلى ترك الاختيار للمقلد، فهذا مستبعد إلا في حدود فقهية ضيقة، ومجال التفسير أوسع.

(2) د. محمد حسين الذهبي: "بحوث في علم التفسير..."، دار الحديث، القاهرة، ط: 2005 ، ص: 405.

بل أقوى من هذا، فالنقد متوجه إلى المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أثبت من غيرها من المرويات، يقول الزركشي بين يدي سرده لمصادر التفسير: «الأول: النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع، فإنه كثير. وإن سواد الأوراق سواد في القلب. قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير. قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب أنها ليست لها أسانيد صاحح متصلة...»⁽¹⁾.

فظهر، بهذا، كيف أن منطقة المرويات عن الصحابة في التفسير محتاجة إلى أن توضع تحت مجهر المنهج النقدي الحديثي من حيث السند أولاً، ومن حيث المتن والدرایة ثانياً، للوقوف على حقيقة بعض الظواهر من مثل:

- اختلاف الصحابة في تفسير الآيات.

- نسبة أكثر من قول تفسيري في الآية الواحدة إلى الصحابي الواحد، مع ما بين تلك الأقوال من اختلاف واضطراب.

وإذا تبين ذلك، فإن أسئلة تعن بخصوص هذا الإشكال: فهل يعتبر ترجيح قول صحابي على غيره خروجاً عن قاعدة «حجية قول الصحابي»؟ وهل هناك إجماع، أصلاً، حول محكمية هذه القاعدة؟ أليس الحديث عن تخصيصها عند ابن الصلاح وأخرين دليلاً على عدم الإجماع على حجية قول الصحابي بصورة مطلقة؟ وهل هناك فرق بين قول الصحابي في التفسير المرفوع إلى الرسول عليه السلام والقول الموقف على الصحابي؟ وإذا

(1) بدر الدين الزركشي: "البرهان في علوم القرآن" ج: 2، ص: 156.



ثبت، كما يقرر القرطبي، أن ليس كل ما قاله الصحابة في التفسير سمعوه عن الرسول، وأنهم اختلفوا في التفسير على وجوه،⁽¹⁾ فإن القول بحجية قول الصحابي يتطرق إليه بعض الإشكال.

وقد سبق لابن تيمية أن صاغ الاستشكال حول جانب من هذا الموضوع في قوله:

«ومن قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارا على القول فقد يقال: هذا إجماع إقراراي إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكروه أحد منهم وهم لا يقرؤون على باطل.

وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه، فقد يقال: هو حجة، وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجية بالاتفاق، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما، وممكناً كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم»⁽²⁾.

إن الأسئلة المثارة سالفاً تكشف عن حجم الجهد الذي تنتظر أهل التفسير للجسم في العديد من القضايا؛ إذ لا يمكن الحديث عن قول مرفوع إلى الرسول وقول موقوف على الصحابي إلا بأن تجز أعمال تفسيرية يكون هدفها جمع أقوال الصحابي الواحد في التفسير (تفسير ابن مسعود وابن عباس وعلي وعائشة وغيرهم..) ثم التمييز، داخل التفسير الواحد، بين المرفوع من أقوال الصحابي والموقوف منها مقدمة لإعمال القول المرفوع وإهمال القول الموقوف إذا كان الأول مدعوماً بالسياق، وثبت

(1) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، ج: 1 ، ص: 33.

(2) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى...» ج: 1 ، ص: 219.



تجرد الثاني من ذلك الدعم، وهو مناسبة لمعرفة الحدود العلمية لقوله الإمام أحمد: «ثلاث علوم لا إسناد لها، وفي لفظ: ليس لها أصل، التفسير والمغازي والملاحم»⁽¹⁾، والتأكد، إحصائياً، من أن الغالب على أقوال الصحابة التفسيرية، وأقوال التابعين من باب أولى، أنها خالية عن السنن الذي يمنحها قوة الصحة والثبات.

وبموازاة ذلك، يتعين البحث في أقوال الصحابة التفسيرية عن ذلك النوع من الأقوال التي يقولها صحابي معين ولا يعلم له مخالف، وتقليل النظر فيها لمعرفة إلى أي حد يقبل فيها بالحكم الشائع عند الباحثين من أن «الصحابي إذا قال قوله ولم يعلم له مخالف، فإن ذلك القول هو فهم الصحابة، وأنه الحق»⁽²⁾ مع إضافة عمل ثالث مواز، وهو تحديد التقاسير المستدلة إلى المرويات في أسباب النزول، وإخضاعها لآليات الجرح والتعديل والتصحح والتضييف لمعرفة نسبة المرويات في سبب النزول الملائمة لسياق الآية أو المبانية له، وذلك كي لا يظل الكلام محصوراً في معارف السابقين من أن سبب النزول مساعد على فهم دلالة الخطاب، أو أن كثيراً من المرويات في أسباب النزول هي من المراسيل كما يقول ابن تيمية⁽³⁾.

وإذا أضفنا إلى هذه الجهود العلمية المتداخلة ما له علاقة بتفسير التابعي، ازدادت ضخامة مشروع المراجعة المنهجية للتفسير؛ إذ إن العلماء تحدثوا عن تفسير التابعي، وأشاروا إلى سلميته من حيث القبول والرد، وخلاصة مذهبهم في الموضوع أن «قول التابعي في التفسير يجب عدم الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، فإنه يؤخذ به حينئذ عند عدم الريبة، فإن

(1) ابن تيمية: «منهج السنة»، ج: 7، ص: 435.

(2) د. ترحب بن ربيان بن هادي الدوسي: «حجية قول الصحابي»، دراسة بالموقع الإلكتروني الآتي: www.saaid.net.

(3) ابن تيمية: «منهج السنة»، ج، ص: 435.



ارتبا فيه بأن كان يأخذ عن أهل الكتاب، فلنا أن نترك قوله ولا نعتمد عليه، أما إذا أجمع التابعون على رأي فإنه يجب علينا أن نأخذ به ولا نتعداه إلى غيره»⁽¹⁾.

مع أن هذا المذهب يثير إشكالات أكثر من الإشكالات الواردة بخصوص تفسير الصحابي، من مثل:

- ما هي الحدود الفاصلة بين قول التابعي الذي لا مجال للرأي فيه وغيره من المجالات؟

- من يستطيع أن يقوم بهذا الحد؟

- وما معنى الرأي هنا؟

- وهل تم إحصاء أقوال التابعين في التفسير لمعرفة تلك الحدود؟

- وهل الخروج عن جادة الصواب يتمثل فحسب فيأخذ التابعي عن أهل الكتاب؟

- ألا يتصور خطأ في تفسيره مما لم يستند فيه إلى أهل الكتاب؟

- وما حكاية إجماع التابعين؟

- هل تم إحصاء المواطن التفسيرية التي وقع فيها إجماع بين التابعين؟

إن هذه الإشكالات تهدد البناء الفكري والمنهجي لما يذهب إليه العلماء بخصوص تفسير الصحابي والتبعي، ولعل الأحكام أن تتجز، أولاً، الدراسات الإحصائية الرصدية المتصلة بجهود

(1) د. محمد حسين الذهبي: «بحوث في التفسير..»، ص: 399.



كل مفسر صحابي أو تابعي، ثم يمكن للدراسات المقارنة أن تشق طريقها ثانياً، أما الركون إلى أحكام انتباعية عامة، فلئن جاز في بعض الحقول والدراسات، فإنه لا يجوز في مجال الدراسات القرآنية والتفسيرية.

إن العمل الاستقرائي الإحصائي يعد ضرورة لازبة في هذه الموضوعات، وإنما بقي حقل التفسير مضطرباً بسبب نشوب العديد من الإشكالات والاختلاف في توجيهها وتناولها، وبسبب كون معارف العلماء السابقين في تلك الموضوعات تحمل، في طياتها، بذور إثارة العديد من الإشكالات.

ولم يكن التعرض لهذين المنزعين في التفسير، منزع القول بقبول اللفظ القرآني لمختلف التفاسير المحتملة، ومنزع القول بحجية قول الصحابي في التفسير إلا بغرض إثارة الإشكال ليسهم أهل التفسير والاجتهاد في بسط القول في ما يعود بالنفع على علوم التفسير وطلبة تلك العلوم على حد سواء.

**ومن الله طلب العون والتسديد
في بلوغ درك الرؤية الصحيحة
والمنهج السليم والقول السديد.**





فهرس المصادر والمراجع

١- قائمة المراجع باللغة العربية:

- الإتقان في علوم القرآن:
الإمام السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الإحسان في تعقب الإتقان:
الشيخ عبدالله بن الصديق، دار الأنصار، مصر.
- الأحكام في أصول الأحكام:
سيف الدين الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣.
- أصول السرخسي:
السرخسي، تحقيق: الأفغاني أبو الوفاء، دار المعرفة، بيروت.
- أحكام القرآن:
ابن العربي، دار الفكر.
- بحوث في علوم التفسير:
د. محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط: ٢٠٠٥.
- البرهان في علوم القرآن:
بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
- تقريب التهذيب:
ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتاب العربي، مصر، ط: ١٣٨٠ هـ.



- الكشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، دار الفكر.
- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: الشيخ العز بن عبدالسلام، دار الحديث، القاهرة.
- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: زكريا عبدالمجيد التوني وأحمد النجول الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1993.
- بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التسهيل لعلوم التزيل: ابن جزي الكلبي، دار الفكر.
- تفسير التحرير والتووير: الطاهر بن عاشور، دار سخنون للنشر، تونس.
- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، تصحيح محمود حسن، دار الرشاد الحديثة، البيضاء.
- تفسير الماوردي: الماوردي،
- تفسير المنار: الشيخ رشيد رضا.
- تناسق الدرر في تناسب السور: الإمام السيوطي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1986.



- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:
عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار،
مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن:
الإمام القرطبي، تصحيح: أحمد عبدالعزيز البدوني.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:
الإمام الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1992.

- الدراسات القرآنية بال المغرب في القرن الرابع عشر الهجري:
د. إبراهيم الوايin، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط: 1، 1999.

- ذوق الحلاوة في بيان امتناع نسخ التلاوة:
الشيخ عبدالله بن الصديق، دار الأنصار، القاهرة، ط: 1، 1981.

- روح المعاني:
الألوسي، ضبط وتصحيح: علي عبدالباري عطية، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط: 1، 1994.

- سنن ابن ماجة:
ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

- سنن البيهقي الكبرى:
الإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة.

- سنن الترمذى:
الإمام الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر،
بيروت، ط: 2، 1983.



- شرح الممع:

أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. عبدالجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1983.

- شرح مقدمة التفسير لابن تيمية:

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1995.

- العمدة في محسن الشعر وأدابه ونقده:

ابن رشيق القمياني، تحقيق: محبي الدين عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، ط: 5، 1981.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

ابن حجر العسقلاني، حقق أصولها وعلق عليها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، ط: 1993.

- فتح البيان في مقاصد القرآن:

أبو الطيب القنوجي، ضبط ومراجعة: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: 1989.

- الفرق بين الفرق:

عبدالقاهر البغدادي، مؤسسة الحلبي، مصر.

- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل:

د. محمد حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1989.

- الكامل في الضعفاء:

الحافظ عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1405 هـ.



- كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة:
الصاحب محيي الدين بن عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: محمود
بن محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: 1، 1995.

- كتاب بدع التفاسير:
الشيخ عبدالله بن الصديق، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، ط: 2، 1986.

- كتاب الضعفاء الكبير:
أبو جعفر بن عماد العقيلي، تحقيق، عبدالمعطي أمين قلعي،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1.

- كيف نتعامل مع القرآن العظيم:
د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، بيروت، ط: 1، 2000.

- اللباب في علوم الكتاب:
ابن عادل الدمشقي: تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود،
وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998.

- لسان العرب:
ابن منظور، دار الفكر.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
الهيثمي، دار الكتب العربية، بيروت، ط: 3، 1982.

- مجمع الفتاوى:
ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مكتبة ابن
تيمية، القاهرة.

- مدخل إلى علوم القرآن والتفسير:
د. فاروق حمادة، دار الثقافة، البيضاء، ط 1.



- مدخل إلى القرآن الكريم:
د. محمد عابد الجابري، دار النشر المغربية، البيضاء، ط1. 2006.
- مفاتيح الغيب:
الإمام الفخر الرازى، دار الكتب العلمية، طهران، ط: 2.
- مفردات ألفاظ القرآن الكريم:
الراگب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، ط: 1، 1992.
- مقاصد الإسلام:
الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1993.
- المستدرک على الصحیحین:
الحاکم النیسابوری، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990.
- المستضفی من علم أصول الفقه:
الإمام الغزالی، دار الفكر، بيروت.
- مسند الإمام أحمد:
الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المغني في الضعفاء:
الإمام الذهبي، تحقيق نور الدين عتر.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:
ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة، ط: 1406 هـ.
- منهاج الوصول في علم الأصول:
القاضي البيضاوى، مطبوع مع "نهاية السول شرح منهاج الوصول" للأسنوي، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.



- المواقفات في أصول الشريعة:
الإمام الشاطبي، تصحيح: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة،
بيروت.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:
الإمام الذهبي، طبعة الخانجي، مصر. وطبعة دار الكتب
العلمية، بيروت، ط: 1، 1995.

- نحن والقرآن:
د. مصطفى بوهendi، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط: 1، 2001.

- النسخ عند الأصوليين:
د. علي جمعة، دار نهضة مصر، ط: 1، 2005.

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:
الإمام البقاعي تحقيق: عبدالرزاق الغالب المهدي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط: 1، 1995.

2 - قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Roger Fowler.

"A dictionary of modern critical terms". Routledge-London, 1991.

- Encyclopédie AXIS (C.D.).

- R. Galison et D. Coste..

"Dictionnaire de didactique des langues", p: 123.

- Chris Baldick.

"Oxford concise Dictionary of literary terms".
Oxford university Press, 1990.



- André Lalande:
“Vocabulaire technique et critique la philosophie”.
PUF, 13° ed, p: 181.

٣ - موقع على شبكة الانترنت:

- www.fathfreedom.org/index.htm
- www.mutenasserin.net
- www.oumma.com/article.phb3?id_article=501
- www.saaid.net



شروط الإسهام في الإصدار «مراجعات»

- أن يكون للباحث إسهام في ميدان الفكر الإسلامي والدراسات التراثية.
- أن يكون البحث جديدا لم يسبق نشره.
- أن يتناول البحث قضايا التراث العلمي والفكري والأدبي، منطلاقا من واقع الأمة في المعالجة، ومستشرفا للأفاق المستقبلية.
- أن يسهم في تأصيل الرؤية الوسطية وإشعاع قيم الفاعلية والتجديد في تناول التراث.
- أن ينطلق، في التحليل والمعالجة، من الرؤية الوسطية القائمة على قيم الإنصاف والحوار والموضوعية.
- أن يبتعد عن إعادة إنتاج الخلاف الفكري والمذهبي
- أن يعتمد المنهجية العلمية في التوثيق والترقيم والتحقيق.
- أن يقدم البحث مطبوعا في ثلاثة نظائر، إضافة إلى قرص مدمج، وأن لا يتجاوز مائتي صفحة، من حجم A4، وبخط Simplified Arabic، ذي البنيت 16.
- يحق للجنة العلمية أن تقتصر على صاحب البحث إدخال التعديلات المناسبة.
- لا تسترد الأبحاث غير المنشورة.
- يقدم لصاحب البحث المنشور مكافأة مالية تقديرية.



